

الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة

عبد الحميد احمد شهاب
جامعة ديالى
كلية القانون

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول

الوسائل العلمية الحديثة التي تعدم الارادة

- المطلب الاول / العقاقير المخدرة
- الفرع الاول / استخدام العقاقير المخدرة في المجال الجنائي
- الفرع الثاني / مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاثبات الجنائي
- الفرع الثالث / موقف بعض الدول من استخدام العقاقير المخدرة
- المطلب الثاني / التنويم المغناطيسي
- الفرع الاول / استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي
- الفرع الثاني / مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي
- الفرع الثالث / موقف بعض الدول من التنويم المغناطيسي

المبحث الثاني

الوسائل العلمية الحديثة التي لاتعدم الارادة كلياً

(جهاز كشف الكذب)

المطلب الاول / استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي

المطلب الثاني / مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في

الاثبات الجنائي

المطلب الثالث / موقف بعض الدول من استخدام جهاز كشف الكذب

الخاتمة

الهوامش

المصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

اتصف القانون الجنائي في السابق وتحديدًا في القرن الثامن عشر وما قبله بالقسوة والزجر والغموض ، وكان التحقيق الجنائي يعتمد على محاولة الحصول على الحقيقة بوسائل طابعها العنف والاكراه وبصورة تعسفية وذلك من خلال حرمان المواطنين من حرياتهم واموالهم وحتى من حياتهم دون اعتبار لما يدعى اليوم بالشرعية .

ولم يحاول (القانون الجنائي) قط التفكير في الاستفادة من العلوم الطبيعية التي كانت في ذلك الوقت من الضعف بحيث لم يكن الاستعانة بها . فانتشرت المحاكمات السرية وساد مبدأ التجريم بالاستناد لاي دليل واه يمكن الحصول عليه . فكان لشهادة الشهود الدور الكبير في الاثبات الجنائي على مر العصور فاحيطت ببعض الاجراءات والشكليات ضمانا لصحتها وعقاباً يلحق بشاهد الزور .

ولما كانت الشهادة عرضة للخطأ والنسيان والتضليل فشاهد العيان عرضه للخطأ بسبب ما للقدرة البشرية من حدود سواء من ناحية الحواس كبصر او سمع او قدرة الذاكرة وعداها ، بل قد يكون في بعض الاحيان شاهد زور ختمت الاحقاد على قلبه وعقله او كانت له مقاصد مادية ، فضلا عن ذلك من المحتمل عدم توفر شهود عيان لذلك لجأت بعض النظم القضائية الى الاخذ بالاعتراف واعتباره سيد الادلة وابيح للوصول اليه الالتجاء الى شتى انواع السبل سواء كان بالالتجاء الى التعذيب بشتى انواعه البدني والنفسي او أي نوع اخر وصوره التي فاقت كل تصور.(1)

لقد كان القضاة يتمتعون بحرية لاحدود لها من جهة فرض العقوبة التي يرتأونها . وقد اختلفت الاحكام التي كانوا يصدرونها باختلاف الطبقات الاجتماعية التي كان المتهمون ينتمون اليها ، فكان عقاب كافة الشعب اشد وطأة من عقاب افراد الطبقات الغنية اذ كان هؤلاء يتمتعون بامتيازات كثيرة ولكن مع تطور المدنية والفلسفة

الاجتماعية التي ركزت على الانسان كمحور لكل المجتمعات اتجهت الانظار نحو حقوق الانسان وحرية والضمانات التي يتوجب على المجتمع ان يؤمنها له. (2)

فبطلت مع مطلع القرن التاسع عشر وسائل التعذيب واضطر المشرعون الى الاتجاه تدريجيا الى الاخذ بالادلة الجنائية واصبح التحقيق يعتمد على اصول وقواعد يحكمها القانون فاذا طرح عنها يقع باطلا ويبطل بالتالي كل ما ترتب عليه من نتائج وما استند منه من أدلة باعتبار ان هذه القواعد والاصول يملئها المنطق ويقبلها الضمير فهي تكفل حرية المتهم الذي يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته (3) ،

وادانته لا يمكن اثباتها باعتراف ينتزع منه بواسطة التعذيب او الاكراه الذي حرمة القانون وحرم الالتجاء اليه وقد شهد القرن العشرين ازدهارا في العلوم التطبيقية وانعكس هذا الازدهار على كافة مظاهر الحياة في المجتمع حتى ان الجريمة تحولت من اشكالها التقليدية واصبحت الجريمة العلمية التي تستخدم في ارتكابها الوسائل العلمية الحديثة ، فالجريمة لم يختلف مضمونها على مر الزمان وانما الذي اختلف هو الاساليب المتبعة في ارتكابها .

واذا كانت المدنية الحديثة قد استندت في تطورها على هذا التقدم الهائل من العلوم (التكنولوجيا) منذ القرن التاسع عشر فقد كان لازما على سلطات الامن والعدالة ان تلجأ هي ايضا الى الاكتشافات العلمية الحديثة لتستمد من هذا البحر الزاخر وبالنظريات والاجهزة العلمية لتطبيقها في مجال الجريمة وقد اشرت الى ان تطور الحياة وتقدمها تطورت الجريمة وتطورت ارتكابها . فعرف المجرم كيف يستفيد من العلم ويوظفه لخدمة سلوكه الاجرامي واخفاء الادلة التي تكشف عنه وعن جريمته بعد هروبه من مسرح الجريمة والاختفاء وسط ملايين البشر بل وحتى اثبات وجوده في مكان اخر وقت ارتكاب الجريمة .

لذلك قد اتجهت البحوث والدراسات الجنائية نحو الاستفادة من معطيات العصر الحديث في مجال مكافحة الجريمة فاتجهت الى البحث عن وسائل علمية حديثة لاثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها باستخلاص ما قد يوجد من اثار فاهتمت البحوث بدراسة الاثار المادية التي يتركها الجناة في مسرح الجريمة والكشف عنها بوسائل كان يتعذر على الحواس البشرية ادراكها بقدراتها المحددة وكل ذلك لاستخلاص الدليل المادي للجريمة .

ونسبته الى صاحبه الحقيقي حتى يؤيد او ينفي الدليل القولي ، فالدليل المادي شاهد صدق لا يكذب ولسان حال محايد لا يحابي ولا يجامل وقد يغني احيانا عن الدليل القولي .

لقد قطعت الدراسات في مجال التحقيق الجنائي شوطا طويلا فقد أفادت الابتكارات الحديثة في البحث والتوصل الى الدليل المادي للجريمة وقد قدمت في سبيل ذلك عوناً كبيراً للعدالة ، وقد تمكن العاملون في الحقل الجنائي من اكتشاف سر الجريمة وذلك من خلال دراسة مسرح الجريمة حيث ثبت ان كل مجرم لابد وان يترك هناك اثار مادية تدل عليه . (4)

وقد استعان الباحثون في حل لغز الجرائم بوسائل فنية متطورة وعن طريق المعمل الجنائي وما يجري فيه من بحوث وفحوص مختبرية . فلا يخفي ما توصل اليه العلم في مجال البقع الدموية فلم يقف الامر عند معرفة فصائل دم الانسان بل ان بعض البحوث قد توصلت بان لكل انسان دم خاص به يختلف في نسبة تركيبه عن غيره . وكذلك الحال بالنسبة لباقي البحوث والفحوص البايولوجية مثل البقع المنوية والعرق والبول والبراز والشعر والاعشاب والبذور وغيرها . (5)

وقد استقرت آراء الفقهاء والاحكام القضائية في معظم دول العالم على ان للبصمات سيادة مطلقة بالنسبة لباقي الادلة المادية بسبب اهميتها البالغة في تحقيق الشخصية فقد ثبت بما لا يدع مجال للشك ان بصمات الاصابع وكذلك بصمات راحة اليدين لكل انسان هي من ميزاته الفردية الخاصة به والتي تبقى ثابتة طوال حياته لا يشاركه فيها انسان اخر حتى لو كان توأماً له من بويضة واحدة .

وقد استقرت هذه الاراء الفقهية على قبولها في مجال الاثبات الجنائي ولذلك فهي وسيلة مؤكدة في تحقيق الشخصية . (6)

- ايضا من الوسائل الحديثة في مجال الاثار المادية ، التعرف عليها عن طريق رائحتها عندما استغلت حاسة الشم لدى الكلاب البوليسية في شم رائحة الاثر المادي الذي يتركه الجاني بمحل الحادث ثم تتبع رائحته والتوصل اليه .

- كما استعان الباحثون في الوصول الى سر الجريمة بالتصوير الفوتوغرافي الذي ينقل الى القاضي او المحقق تسجيلاً صادقاً لمسرح الجريمة لكي تكون الصورة شاهد عيان للحادث . (7)

- كما كشف التقدم العلمي عن اجهزة التسجيل الصوتي الذي لجأ اليها البعض في مكافحة الجريمة وذلك باستخدامها في تسجيل اقوال المتهمين واعترافاتهم او الشهود سرا لسهولة اخفائها في اماكن لا تثير مشاهدتها .

كما تمت الاستعانة بالادلة المعنوية باستخدام الوسائل العلمية والفنية الحديثة للكشف عن الجريمة مثل اختبار شهادات الشهود واعترافات المتهمين والتي تعطي للاثبات منطقاً معقولاً باعتماد الجانب النفسي للشهود والمتهمين كظاهرة التداعي اللفظي وقياس الانفعالات بالاستعانة باجهزة كشف الكذب او اللجوء الى الاستجواب اللاشعوري باستعمال العقاقير المخدرة او التنويم المغناطيسي . وقد أثار استخدام هذه الوسائل جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء لان البعض منها تعدم الارادة انعداماً تاماً كالعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي ومنها تؤثر على الارادة جزئياً ولا تعدمها كلياً كجهاز كشف الكذب .

ولأهمية هذه الوسائل ارتأيت ان اتناول الوسائل العلمية الحديثة التي تعدم الارادة كلياً او جزئياً في بحثين ففي المبحث الاول تناولت العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وفي المبحث الثاني تناولت وسيلة جهاز كشف الكذب .

المبحث الاول

الوسائل العلمية الحديثة التي تعدم الارادة

لقد دأب المفكرون في مجال التفكير العلمي في القرن العشرين على تطوير الطرق المتبعة للحصول على الادلة التي يمكن الاستناد اليها في الاثبات الجنائي . وقد كان توجه الابحاث في مجال علم النفس الجنائي الى الاستفادة من التحليل النفسي ومن الانفعالات اللاشعورية التي تصدر من دون أي دخل للشخص للمعرفة الحقيقية عن طريق اخضاع المتهمين او الشهود الى سلسلة من التجارب والاختبارات بقصد الوصول الى اكتشاف الجرائم ومعرفة اسبابها ودوافعها ووقائعها وفاعلها عن طريق الاستجواب اللاشعوري . (8)

ويمكننا تعريف الاستجواب بشكل عام :

الاستجواب هو مناقشة المتهم في الادلة القائمة ضده عن الجرم المسند اليه . (9)

اما الاستجواب برأي محكمة النقض المصرية هو (مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيفما يفندها ان كان منكراً للتهمة او يعترف بها) (10)

وقد اوجب المشرع على قاضي التحقيق او المحقق في المادة 123 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 سنة 1971 ان يستجوب المتهم خلال (اربع وعشرين) ساعة من حضوره ويجب الانتباه الى مسألة مهمة اذ ان سؤال المتهم عن اسمه او التثبت من شخصيته او احاطته علما بالتهمة المسندة اليه لا يعد استجوابا (11).

وعليه فان سؤال المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق جائز .
أما الاستجواب اللاشعوري فيقصد بهذا النوع من الاستجواب هو استجواب المتهم وهو في حالة تكون ارادته فيها معدمة او تكاد تنعدم فيها ارادته وحرية اختياره للاقوال التي يدلي بها والغاية من هذا النوع من الاجراءات لكي يتم التثبت من مدى صدق او كذب المتهم في الأدلاء باجاباته وكذلك استكشاف ما يخفيه في مكنون نفسه سواء كان ذلك الاخفاء بسبب يعمده لاختفاء الحقيقة او بسبب ضعف ذاكرته . (12)

وقد استخدم هذا الاسلوب في استجواب المتهم للحصول على الاعترافات منه كما يستخدم في استخلاص الشهادة (13) .

ويجدر بنا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين
المطلب الاول / العقاقير المخدرة
المطلب الثاني / التنويم المغناطيسي

المطلب الاول

العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة) Narcosis – Truth serum

لقد عكف العالم سيغموند فرويد الذي ركز جل اهتمامه على التحليل النفسي وعلق اهمية كبيرة على اللاشعور واتخذ من هذا النوع وسيلة للوصول الى ماخفية النفس البشرية من ذكريات ورغبات وانفعالات . (14)

كذلك تم استغلال طريقة مماثلة لطريقة سيغموند فرويد بقصد الوصول الى ماخفيه الفرد من اسرار بدلا من التحليل النفسي على اعتبار انها اسهل وتؤدي الى نتائج اسرع منه وذلك عن طريق حقن الاشخاص بمادة مخدرة .

لقد كان البدء في استخدام هذه الطريقة في العلاج والتشخيص واولى المحاولات جرت لدراسة المرضى عقليا وهم تحت تأثير المادة المخدرة في عام 1842 حينما استعمل (لونج Long) سائل الاثير في هذا المجال وبعد ذلك بثلاث سنوات أي في عام 1845 عند استخدام العالم (مورو Moreau) مادة الحشيش وقد تعددت الدراسات والبحوث حول هذه المواد وقد توصل الباحثان الى العديد من هذه المواد حتى اصبحت على انواع مختلفة من حيث الشدة ومن حيث الاثار التي تتركها على مستخدمها سواء كانت هذه الاثار آنية او لاحقة على تعاطيها وتوالت التجارب على هذه العقاقير ذات الصلة بالطب العقلي والتي تهدف الى معرفة مدى تأثيرها على الشعور والادراك ومعرفة مدى الاستفادة منها في مجال التحقيق ويمكن ان نجل البعض من هذه المواد على سبيل المثال (الكحول - الكلورال - الاثير - الاسترامين - الحشيش - الاثروبين - الدوايزبين - الكوكا - الكلورفروم - الافيون - الكونفور - السكويولامين - الكوكايين - الببتول - النيموتل) (15)

وقد سميت هذه الدراسات والتجارب باسماء عدة وكان ابرز هذه الاصطلاحات الذي درج العديد على استعماله (التحليل العقاري Narcoanalisi) وهذا المصطلح اطلقه الطبيب (هورسلي Horscly) عام 1940 وقد لاحظ ذلك اثناء قيامه بالعمليات الجراحية لبعض المرضى اذ لاحظ انهم يدلون بمعلومات قيمة كان يتعذر الحصول عليها منهم وهم في حالتهم الطبيعية . (16)

كل ذلك ادى الى التفكير بجدية الى استخدام هذه المواد في المجال القانوني لمعرفة الاسباب التي كانت وراء الانحراف والتي كانت الدوافع وراء السلوك الاجرامي الذي بدر من الشخص .

وتجدر الإشارة الى ان رغم بعض التشابه بين التحليل النفسي والتحليل العقاري الا انهما يختلفان اختلافاً كبيراً وجوهرياً اذ ان التحليل النفسي يهدف الى الوصول الى الذات اللاشعوري لدراسة شخصيته والمؤثرات الكامنة دون ان يؤدي بالشخص الى فقدان سيطرته وشعوره على نفسه وتحكمه في ارادته .

بينما التحليل العقاري ينتج عنه فقدان الشخص سيطرته وشعوره وتحكمه الارادي بقصد الحصول على معلومات يستحيل الحصول عليها وهو مالكا لارادته وحرية اختياره .

وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع:-

الفرع الاول

استخدام العقاقير المخدرة في المجال الجنائي
وسنبحث هذا الفرع في النقاط الآتية :-

اولا - ما هية العقاقير المخدرة :

العقاقير المخدرة : هي عبارة عن مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي به الى حالة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة تعقبها اليقظة بينما يبقى الجانب الادراكي للشخص سليما خلال هذه الفترة القصيرة بينما يفقد الشخص الواقع تحت تأثيرها القدرة على التحكم الارادي او الاختياري مما يجعله اكثر قابلية للايحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن ما يكمن في نفسه من مشاعر داخلية . (17)

واستخدام العقاقير المخدرة في هذه الطريقة من طرق التخدير يسمى بالتحليل العقاري وهو الاسم الشائع كما سبقت الاشارة اليه او (مصل الحقيقة) وهي نمط خاص من التحليل النفسي تستخدم فيه العقاقير المخدرة من اجل اكتشاف العالم الذاتي الفردي للحصول على بيانات تطابق الحقيقة التي اخفاها الشخص المستجوب التي ماكان ليبدلي بها لولا استخدام المادة المخدرة معه . (18)

لقد اسلفت بان هذه العقاقير التي تستخدم في هذا المجال كثيرة إلا ان اقواها تأثيراً وابرزها مفعولا هي :

١. الناركوفين Narcovin :

وهو عبارة عن مستحضر جاهز بنسبة 10 % يتم حقنه بسرعة متوسطة بمعدل (5سم³) في الدقيقة ثم تزداد السرعة في الحقن حتى يمكن الحصول على حالة التخدير .

اما بالنسبة للكمية التي يحتاجها الشخص للوصول الى حالة التخدير فهي تتراوح بين (0.30 - 0.70 غرام) وهي تعادل (3-7 سم³) من المحلول بصورة عامة تكون (5سم³) وهي كافية للوصول الى الحالة المطلوبة .

٢. بنتوثال الصوديوم Pentothal sodium

ويختلف هذا العقار عن الناركوفين ويكون من حيث الشكل على هيئة بلورات تعباً في زجاجات تكون سعة الواحدة منها محتوية على غرام واحد من هذه المادة تذاب محتويات الزجاجاة الواحدة في الماء قبل الاستعمال بعشر دقائق ثم يحقن سم³ واحد كل (10-20) ثانية ويكفي للحصول على حالة التخدير من 10 – 15 سم³ من المحلول .

وهناك محاليل اخرى مهمة استخدمت للحصول على التخدير اللازم مثل (امبتال الصوديوم – القارماتون – تيمبوتال – كيميبتال) وهذه العقاقير جميعها تستخدم عن طريق الحقن ببطء دقيق . (19)

والشخص الذي يحقن باحدى هذه المواد يكون في حالة غيبوبة واعية او نعاس واع واول ما جرى استعمال هذه العقاقير في مجال علاج الامراض العقلية والنفسية والعصبية وتشخيصها كما هو متعارف عليه .

ثم دخلت بعد ذلك في مجال التحقيق الجنائي عن طريق استجواب الشخص استجابا لاشعوريا لكشف ما في داخل نفسه من خفايا وحقائق ذات علاقة بالموضوع الذي احضر من اجله للدلاء باقواله وما كان ليذلي بها لولا حفته بهذه العقاقير المخدرة اذ ان المتهم يصبح في حالة يتفوه بالكلام دون تحكم ويستطيع المحقق ان يوجه له أي سؤال من الاسئلة للحصول منه على اعتراف بارتكابه الجريمة المسندة اليه او للحصول على اقوال منه تؤدي الى الكشف عن اسرار او ادلة على علاقة باشخاص اخرين غير ظاهرين في الصورة .

ثانياً – استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي

لم يغفل القدماء استخدام العقاقير المخدرة في سبيل الحصول على اعترافات المتهمين فان استخدامها يعود الى عصور قديمة مستخدمين الاعشاب المخدرة ولكن استخدام هذه المواد بطريقة علمية لاغراض التحقيق الجنائي حديث النشأة نسبياً . ففي عام 1793 قام طبيب ايطالي يدعى (monteggin) باعطاء مادة الافيون لأحد المذنبين في سجن ميلانو للتحقق من مدى صحة ادعاءاته .

وفي عام 1931 استخدم (باروني Baroni) مادة المسكاليين مع الجناة للتحقق من اقوالهم كما قامت شرطة المانيا النازية في معسكرات الاعتقال باستخدام هذه العقاقير مع نزلاء هذه المعسكرات بقصد الحصول على المعلومات والبيانات العسكرية والاعترافات من المعتقلين .

كما ان (السيكيويولامين) استخدم من قبل الشرطة في الولايات المتحدة الامريكية اثناء التحقيقات التي يقومون بها على وجه التحديد في سجن مقاطعة (دالاس) بحق المذنبين بهذه المواد وكانت النتيجة اعترافاتهم بالجرائم المنسوبة اليهم وكذلك في ولاية (كانساس) بواسطة شرطة هذه الولاية .

وفي عام 1946 قامت سلطة الاتهام في ولاية (ينوس) بمقاطعة كول بحقن متهم بجريمة قتل بمادة بتوثال الصوديوم فاعترف بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه واقر بارتكاب ثلاث جرائم قتل سابقة وعدد كبير من السرقات .
ولقد اكد جيرسون في ذات المجال عام 1948 عندما اعطى (اميثال الصوديوم) في اجراء التجارب على جماعة من الجنود الذين اتهمتهم السلطات بارتكاب بعض الجرائم .

وقد استنتج العالم (جيرسون) بعد ان استخدم (اميثال الصوديوم) من خلال اجراء التجارب على جماعة من الجنود الذين تم اتهامهم بجرائم مختلفة بان التحليل العقاري وسيلة مهمة ومفيدة جدا لكشف مظاهر الادعاء والتظاهر . الا انه لايجوز استخدام الاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق هذه المواد في المجال القضائي وقد قام (شارلون) باجراء دراسة ميدانية على شكل عدد من الاشخاص في مجال التحقيق الجنائي وكانت النتائج التالية :

12 % من الحالات التي اجريت عليها الدراسة كان نصيبها النجاح .
30 % كانت النتيجة ان الاشخاص لم يدلوا بمعلومات كاملة مع سيطرة جزئية على اسرارهم .

50 % من هذه الحالات تصطدم محاولات التحقيق فيها مع ارادة الشخص الذي يسيطر سيطرة تامة على نفسه .⁽²⁰⁾

ان طريقة استخدام العقاقير المخدرة في مجال التحقيق الجنائي لم تحض بعد على الثقة الكاملة والتامة فضلا عن النتائج غير الجيدة والتي قد لا تؤدي الى النتيجة المطلوبة .

وعلى وفق ما ذهبنا اليه فإن هذه الطريقة لاتؤدي الغرض المرجو منها لكون النتائج قد تكون خاطئة التي يقع فيها الشخص المستجوب الواقع تحت تأثير العقار . وتروى هذه الواقعة التي كانت محل دراسة للكثير من الباحثين في هذا المجال ومنهم (مسكيري) وتتلخص وقائعها .

ان زوج وزوجته قد حدثت بينهما مشادة كلامية لانه كان يشك بسلوكها وبينما هما يتشاجران فجأة سقطت زوجته مضرجة بدمائها بين قدميه ولم يكن هناك احد في الغرفة سواهما فذهب الزوج الى الشرطة واعترف بانه قتل زوجته واثناء اعطائه العقاقير اعترف بانه قد قام بقتل زوجته وهو تحت تأثير العقار لكن اثناء المحاكمة ظهر بأن عشيقها كان مختبئاً فطعنها ليتخلص منها في مكان لم يلحظ الزوج مكانه اثناء تواجده فباغتها بطعنة اودت بحياتها. (21)

نستنتج من كل ما سبق بأنه لا يمكن الاعتماد على هذه الوسيلة فمن الممكن ان تكون اقوال الشخص الواقع تحت تأثيرها غير حقيقية كما اثبتت بعض هذه التجارب ان التحليل العقاري لا يستطيع ان يجبر الشخص المستجوب على الاعتراف بشئ لا يريد البوح به. (22)

الفرع الثاني

مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاثبات الجنائي

لقد اثرت عدة نقاط دارت في محور التشكيك لاستخدام هذه الطريقة في الاثبات الجنائي نتيجة للنتائج المتعارضة التي اسفر عنها التحليل العقاري كل ذلك ادى الى عقد مؤتمرات علمية لمناقشة هذا الموضوع وظهرت اراء كثيرة لبيان عدم مشروعية استخدام العقاقير المخدرة لتحقيق اهداف اجتماعية وجنائية وسأورد بعض هذه الاراء .

اللجنة التي شكلتها الجمعية الفرنسية للطب الشرعي عام 1945 للقيام بدراسة مدى مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في مجال الطب الشرعي وكانت الخلاصة بجواز استخدامها في هذا المجال لتحقيق اهداف طبية بحتة .

كان قرار الاكاديمية الفرنسية للطب الذي اصدرته عام 1949 اذ انها رأت بان الاشخاص الذين يخضعون للعقاقير المخدرة (التحليل العقاري) يغير من شخصيتهم والنتائج التي يعطيها غير مؤكدة وغير دقيقة والنتيجة انه لا يمكن اعتماده في الاثبات الجنائي وخلصت الى ان التحليل العقاري يشكل اعتداء على سلامة النفس ويسلب حريتهم فضلاً عن ذلك انه يعد مخالفة لجميع الحقوق القانونية للدفاع. (23)

وفي عام 1947 كان المؤتمر الدولي للطب الشرعي والاجتماعي الذي عقد في بلجيكا قد خلصت جلسات المؤتمر الى ان استخدام العقاقير يعد شكلاً من اشكال

الأكراه الذي لايجوز ان يتعرض له المتهم فضلا عن ذلك انه يشكل ضرراً يمس سلامة الجسد والنفس .
كما كان موقف جمعية الطب الايطالي عام 1950 يؤيد منع استخدام العقاقير المخدرة في المجال القضائي .
وقد عقدت في فيينا عام 1960 حلقة دراسية لدراسة موضوع حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية وقد تطرقت الحلقة الى الاستجواب الذي يقع تحت تأثير العقار المخدر وكان رأي المشاركين بمنع استخدامه في الاستجواب منعاً باتاً .⁽²⁴⁾
وقد اختلفت الآراء في هذا الصدد رغم كل ما عرضناه من اعتراضات فقد كان هناك جوانب يؤيد هذا الاسلوب في الاثبات الجنائي .
فدارت الآراء في فلك العقاقير المخدرة بين حجج المعارضين ورائهم وحجج المؤيدين ورائهم .

اولا - حجج المعارضين وآرائهم :

١. النتائج التي تسفر عنها هذه التجربة لم يقطع العلم بصحتها بشكل اكيد حتى الان .
٢. هذه الوسيلة تشكل اعتداء على سلامة الجسد او النفس مما ادى بالكثير من رجال القانون الى اعتبارها من قبيل الاكراه البدني .
٣. استعمال العقاقير المخدرة للحصول على اعتراف المتهم فيه اعتداء واضح على الحرية الشخصية وفيه مساس بكرامة الانسان وانتهاك للحقوق الاساسية التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الاول 1948 .⁽²⁵⁾
٤. ان ما يطمح اليه المحقق في الحصول على اعترافات من المتهم لاتتولد بمجرد حقن المتهم بهذه المادة تلقائيا فالمتهم يستطيع ان يقاوم رغبة المحقق في الحصول على المعلومات التي يروم الحصول عليها فيظل محتفظا بالمعلومات التي لايرغب بالافضاء بها وفي بعض الاحيان يعجز المحقق في التسلط على ارادة الكثير من المجرمين المحترفين .⁽²⁶⁾
٥. ان فكرة احتمال الخطأ وعدم الوضوح وارادة بالنسبة للأشخاص الذين يخضعون لتجربة التحليل العقاري اذ انهم لا يستطيعون التعبير عن افكارهم الحقيقية بوضوح فيكونون اكثر استعدادا للايحاء بحيث تكون اقوالهم غير مطابقة للواقع اولا تستند الى المنطق وانما قريبة من الافكار التي اوحيت اليه والمقصود بالايحاء الذي يسمى ايضا الاستهواء suggestion القابلية او الاحالة الفردية للاستعداد لتقبل موضوع معين او فكرة معينة مع عدم وجوب الاسباب المنطقية لتقبلها .⁽²⁷⁾

٦. ومن اهم ماوجه من نقد الى هذه الطريقة (تجربة التحليل العقاري) ان المتهم في بعض الاحيان يعبر عن رغبات اجرامية وميول آثمة مكبوتة والتي لم يتمكن لسبب ما من تحقيقها فيتكلم عن هذه الرغبات وهو تحت تأثير المادة المخدرة على اعتبار انها وقائع يتخيل انه قام بها فعلا والحقيقة ما هي الا اوهاما كانت مستقرة في اللاشعور تتعلق بجريمة لم تتعد مرحلة التفكير وتكون النتيجة الحصول على اعترافات خطيرة بادانته بالرغم من انه برئ .

اما الاعتراضات القانونية فقد جاءت وقوع المعارضين على نطاق واسع وليس في المجال الطبي فقط وانما في المجال القضائي .

واستقرت الاراء على حظر هذه الوسيلة في التحقيق للحصول على اعترافات لان طريقة الحصول على هذه الاعترافات تعد من قبيل الاكراه المادي . (28)

اذن الشخص الذي يتعرض لتأثير هذه العقارات يصبح غير قادر على التحكم بارادته الحرة اثناء ادلائه باعترافاته .

وايضا من الاعتراضات التي وجهت الى التحليل العقاري انه لايحترم شخصية الفرد ويضيق من حريته في التعبير عن رغبته بحيث لايمكنه وهو تحت تأثيره ان يدفع عن نفسه التهمة المنسوبة اليه او يقدم دفوعه التي يدفع التهمة الموجهة اليه عن نفسه اويمكن أن يركز افكاره او يبني دفاعه كما ان بهذه الطريقة اخلاص لحقوق المتهم من حيث انه يمكن (ان يلتزم الصمت) وفي هذه اخلاص بحقوق الدفاع .

ثانيا - حجج المؤيدين لاستخدام العقاقير المخدرة :

بالرغم من كل ما جاء من اراء معارضة الا ان هناك مؤيدون وآراؤهم مدعمة لحججهم في مشروعية استخدام هذه الطريقة في الاثبات الجنائي وهي كالآتي :

١. ان انصار هذه الطريقة ومؤيديها اقرؤا باحتمال حدوث الضرر من الناحية الصحية للاشخاص الذين يمرون بتجربة التحليل العقاري ولكنهم يرون ان المهم ليس حدوث الضرر لذاته وانما درجة خطورة هذا الضرر الذي تحدثه التجربة ويستندون في ذلك على ان التخدير او على الادق التحليل العقاري لم يؤد الى موت احد الا حالات نادرة جدا .
٢. ان استخدام العقار لايشكل اعتداء على سلامة الجسد او النفس فيرون بانه كلام غير سليم على حد قولهم وان مجرد الحقن لايعد اعتداء بالمرّة على الشخص اذا ما قورن بالضغط النفسي الذي يوقعه المحقق على المتهم بدء من استقدامه او القبض عليه او توقيفه الى حين احالته الى المحكمة .

٣. يذهبون ايضا الى ان استخدام العقاقير المخدرة في المجال الجنائي لا يفقد الشخص المستجوب تماما الرقابة على افعاله وتصرفاته .
٤. ان الاستعانة بالتحليل العقاري تساعد في كشف حالات التظاهر التي يدعيها بعض المتهمين معللين ارتكابهم لجرائمهم نتيجة لاضطراب نفسي او نوبة جنون يعانون منها فالتحليل العقاري يكشف مدى صدق ادعاءاتهم من عدمها .⁽²⁹⁾
٥. اهم هذه الحجج بان هذه الطريقة هي وسيلة دفاع اكثر مما هي وسيلة اثبات تهمة فالمتهم البرئ بهذه الطريقة يؤكد براءته بنفيه التهمة عنه على حد قولهم وقد اخذت بعض احكام القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه .

الفرع الثالث

موقف بعض الدول من استخدام العقاقير المخدرة بين الفقه والقضاء :

اولا - الموقف في المملكة المتحدة (انكلترا) .

بالرغم من التطور العلمي في مجال الطب والكيمياء في انكلترا الا انه مازالت الاستخدامات للعقاقير المخدرة في مجال الكشف عن الحقيقة حديثة العهد للغاية ومازالت الدراسات جارية لحد الان . الا انه بالرغم من ذلك كله وحجج ما بين مؤيد ومخالف لاستخدامها . فان المحاكم الانكليزية لاتأخذ بالاعترافات التي يتم الحصول عليها من المتهم بعد تعريضه لهذه التجربة واعدها من قبيل الاعترافات المنتزعة بطريق الاكراه البدني واستندوا في ذلك الى قاعدة قديمة تقضي (برفض أي قرار امكن الوصول اليه بغير ارادة حرة) .⁽³⁰⁾

ثانيا - الموقف في ايطاليا :

لقد جاء النص صريحا في تقنين العقوبات الايطالية في المادة (582) على العنف الذي يحدث ضررا بجسد المتهم لانتزاع الاعتراف منه وتعد هذه الطريقة جريمة مقترنة بظرف مشدد في حالة ارتكابها من قبل موظف رسمي .

اما نص المادة (613) فقد عاقبت كل من تسبب بسلب حرية الارادة والتفكير لدى الشخص عن طريق استخدام العنف او التنويم المغناطيسي او استخدام العقاقير المخدرة سواء كان هذا الاستخدام بموافقة ام بعدمها .

وقد جاء رأي (مانزيني Manzini) موافقا لهذه المواد لانه يرى استخدام العقاقير المخدرة في مجال الاثبات الجنائي اجراء غير مشروع لانه غير قانوني حتى لو تم برضى المتهم استنادا الى نص المادة (613) وكذلك الحق الذي كفلته المادة (613) من تقنين الاجراءات الايطالي . (31)

ثالثا - الموقف في الولايات المتحدة الامريكية :

لقد كان اجماع الفقهاء الامريكان يدور حول الاعتراف في القضايا الجنائية يجب ان يكون صادراً من شخص يتمتع بكامل الارادة وبارادة حرة ايضا ولم تأخذ المحاكم الامريكية في القضايا المعروضة امامها بالاعترافات الناتجة عن الحقن بالعقاقير المخدرة وذلك لانها تعوق حرية الارادة (32) . واعتمدت ايضا الى ان التحليل العقاري لم يحز بعد على الاعتراف الكامل في الاوساط العلمية . وبالرغم من ان تعريض المتهم لهذه التجربة لاتوازي التعذيب من حيث الحاق الضرر بالاشخاص الخاضعين لها نفسيا او بدنيا الا انها تعد نوعا من انواع التعذيب لما ينتج عنها من اثار تفوق اثار المضايقات الناتجة عن التحقيق . لذلك يرى الامريكان ان الاعتراف اذا كان صادراً من شخص قد تعرض الى التهديد المباشر باستخدام العقار المخدر فان الدليل المستمد منه لايقبل في الاثبات نظرا لتعرض المتهم للتهديد المادي (33)

رابعا - الموقف في فرنسا :

لقد كانت فرنسا في بادئ الامر من الدول التي اثار فيها جدل واسع حول مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيق والاثبات الجنائي والادلة التي يتم الحصول عليها من قبل المحققين بهذه الطريقة . لقد كان رأي القضاء مؤيدا لاستعمال هذه الطريقة دافعا بحججه التالية كما جاء في المبادئ التي اقترتها محكمة السين في بادئ الامر .

١ . التحليل العقاري الذي يستخدم فيه عقار البنثاثول لايعد جريمة ضرب او جرح عمدي او عنف اذا ما تم من قبل اشخاص مختصين والسبب في ذلك ان عملية الحقن لاتحدث جرحا او شعورا بالالم لدى المتهم وبناء على ذلك لايعد استخدامه من قبيل الاكراه لان التغيرات النفسية الناتجة عنه لايمكن تشبيهها بالعنف الذي يحرمه القانون .

٢ . ان التحليل العقاري الذي اجراه الاطباء لم يكن هدفه اجراء تحقيق جنائي بل كان وسيلة للوصول الى تشخيص حالة المتهم من الناحية الطبية بالاستناد الى قرار

جمعية الطب الشرعي الفرنسية حينما قررت (لايصح رفض كل الطرق التي تؤثر على الجسد بحجة سلامة الانسان وحقوقه) (34) اما رأي الفقه فقد جاء مخالفاً لرأي القضاء في فرنسا حديثاً .

فقد اجمع الفقهاء الفرنسيين ان اخضاع الاشخاص لتجربة التحليل العقاري بقصد الحصول على المعلومات والاعترافات فيه اعتداء على الحرية الشخصية وفيه مساس بكرامة الانسان وحقوقه التي اقترتها مبادئ الثورة الفرنسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان (35)

واخيراً ما خلص له القضاء في فرنسا فاصبح يسير مع الفقه في خط واحد فلم يستدل على حكم واحد من احكام المحاكم الفرنسية اقرت فيه حقن الاشخاص بالعقاقير المخدرة بقصد الحصول على البيانات والمعلومات والاعترافات التي يستند اليها في الاثبات الجنائي . (36)

واخيراً نستشف من ذلك كله ان فرنسا في الوقت الحاضر ترفض استعمال هذه الطريقة ضد المتهم ومن كل ما استعرضنا من اراء هذه الدول نرى انها رافضة لاستخدام طريقة التحليل العقاري من اجل الحصول على ادلة معينة في الاثبات الجنائي .

خامساً — موقف مصر :

لقد عارض الرأي في مصر استخدام تجربة التحليل العقاري مع المتهم وجاء النص على ذلك في اكثر من موضوع فقد نصت المادة (43) من الدستور المصري على (لاجراء اية تجربة طبية او علمية اشترطت موافقة الشخص الصادرة عن ارادة حرة غير الخاضعة لاي نوع من انواع التأثير مادي كان او معنوي) والتأثير المادي على الشخص المطلوب استجوابه يكون على عدة صور واهم هذه الصور .

أ . العنف

ب . ارهاق المتهم بالاستجواب المطول

ج . استخدام الكلاب البوليسية

د . التنويم المغناطيسي

هـ . الحقن بالعقاقير المخدرة

اما التأثير المعنوي فله عدة صور ايضا اهمها :

أ . الوعيد

ب . التهديد

- ج . تحليف المتهم اليمين
د . الحيلة والخداع
هـ . كشف الكذب بالوسائل الفنية

وعليه وفقاً لنص المادة المذكورة لايجوز اخضاع أي شخص لتجربة التحليل العقاري لكونه يشوب الارادة . وبالرغم من المنع على استعمال وسائل الاكراه المادي او الادبي او استعمال التحليل النفسي....الخ . ولكن هذه المادة تم اغفالها في المشروع الجديد ولم يرد أي موجب يبرر هذا الاغفال . (37)

اما بعض الفقهاء المصريين فقد خالفوا هذا الاتجاه واجازوا استعمال مثل هذه المواد (العقاقير المخدرة) في المجال الجنائي بشرط الحصول على موافقة المتهم .

اما غالبية الفقهاء المصريين لم يجيزوا استعمال العقاقير المخدرة في مجال الاثبات الجنائي مستنديين في ذلك الى ان التخدير الذي يتعرض له المتهم هو نوع من انواع الاكراه المادي لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم وشل لحريته في الدفاع عن نفسه بما يوجه اليه من اسئلة واتهامات . (38)

وان كل اعتراف صادر بناء على استعمال العقار المخدر يعد باطلا ولو كان استعماله برضى المتهم . (39)

ويذهب الرأي الغالب والراجح في الفقه الى القول بعدم مشروعية تطبيق هذا الاسلوب في مجال البحث القضائي اذ ان التخدير يعد نوعا من الاكراه يفسد ارادة المتهم ويتعارض مع ضمانات الحرية الفردية (40)

كما ان محكمة النقض المصرية عدت استخدام هذه الوسيلة من قبيل الاكراه المادي الذي يؤثر على اقوال المتهم فتكون اقواله بناء عليها (العقاقير المخدرة) مشوبة بالبطلان . وهذه الاراء تدلل على موقف مصر الرافض لاستخدام هذه الوسيلة (العقاقير المخدرة في مجال الاثبات الجنائي) .

سادساً – الموقف في العراق من استعمال العقاقير المخدرة في الاثبات الجنائي :

لقد جاء الدستور العراقي لسنة 2005 ليحفظ الحريات للأفراد ويبين ماله من حقوق وما عليهم من واجبات ومنع هذا الدستور بموجب مواده ممارسة أي نوع من انواع الاكراه الجسدي او النفسي بحق الفرد . فالاعتداء على جسد الانسان او نفسه اجراء مخالف للدستور وبذلك لايجوز اجبار المتهم على ما لايريد أي اجباره على البوح او الادلاء بمعلومات او اعترافات بعد حقه بهذه العقارات . وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الدساتير والقوانين العراقية السابقة مثل قانون

اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23 لسنة 1971) الذي منع محاكم التحقيق او المحقق او المحاكم ان يمارسوا أي نوع من انواع الضغط على ارادة المتهم لحمله على الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه باتباع احدى طرق الاكراه سواء كان اكراه بدني او معنوي مثل تهديده او اسكاه او اعطاه مادة مخدرة او ضربه او أي طريقة اخرى من شأنها ان تعدم الارادة او تشوبها وجاء ذلك مطابقا للمادة (127 / من قانون اصول المحاكمات الجزائية) لان من شأن هذه العقاقير اذا ما حقن بها الشخص تؤدي الى استرساله في الكلام دون أي سيطرة على اقواله لذلك فإن الاقرار الصادر من المتهم بهذه الطريقة لا يعد اقرارا اراديا وانما اعدوه ضمن اطار باب الاقرار القسري الذي لا يعتد به بل عد باطلا وذلك لمخالفته القانون فضلا عن العقوبة التي تترتب على الموظف الذي استعمل هذه الطريقة مع المتهم .

ولكن بالرغم من ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد منع اجبار المتهم على الاجابة على ما يوجه اليه من اسئلة بنص المادة (126 / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه) . وجاء هذا المنع ايضا بنص المادة (127) من الاصول الجزائية التي جاء فيها بانه (لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره) .

ولكن التساؤل الذي يثور ماذا لو تظاهر المتهم بالبكم او البله او الجنون او فقدان الذاكرة فهل يجوز في مثل هذه الحالة استعمال العقاقير المخدرة بالاستناد الى نص المادة (70) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ؟ للاجابة على مثل هذا التساؤل يجب الاشارة الى ان استعمال هذه الطريقة مع المتهم وفي مثل هذه الحالة للكشف على صحة ما يدعيه من حالة مرضية وليس المقصود من استعماله لغرض الحصول على اعتراف المتهم . أي ان المقصود من هذا الاستعمال الناحية الطبية العدلية وليس الاثبات الجنائي . وان نص المادة (126) من الاصول الذي منع استخدام هذا العقار مع المتهم لايحول من استخدام هذا العقار (البنثاثل) مع المتهم بقصد الكشف عن حالته الصحية او ما يدعي به من مرض وليس لانتزاع الاعتراف منه .

للقوف على حقيقة امره من صدق او كذب او ادعاه بشرط عدم انتهاك كرامته كأسان ، ولا يوجد الاعتراض على تحميل الفرد بعض القيود على حريته عندما يكون في ذلك حماية للمصالح العليا للدولة والمجتمع في كفاحها ضد الجريمة وفي بعض الاحيان وفي حالات معينة كان استخدام العقاقير المخدرة للتشخيص الطبي ضامنا لحقوق المتهم ، ففي احدى المحاكم الفرنسية اطلقت المحكمة سراح المتهم الذي ارتكب جريمة معينة بعد ان ادعى بانه في بعض الاحيان تنتابه حالة

من الهياج غير المسيطر عليه وانه لايتذكر شئ من المنسوب اليه من افعال ففي هذه الحالة وفي ضوء الملابس والظروف التي كانت تحيط بالقضية كان لابد من تعريض المتهم لتجربة التحليل العقاري وقد اثبتت هذه التجربة صحة ادعاءات المتهم وعليه قررت المحكمة اطلاق سراحه بالاستناد الى تقرير التحليل العقاري فحكمت ببراءته . (41)

خلاصة القول حول استخدام العقاقير المخدرة في الاثبات الجنائي :

١. ان النتائج التي توصلت اليها الابحاث في هذا المجال لم تكن جازمة وقاطعة حتى الان فقد اختلفت النتائج وتضاربت الاراء وجاءت مابين مؤيد ومخالف كما ان الاراء اختلفت في تفسير ما يدلي المتهم به من اعترافات مما ادى الى ان نخلص الى نتيجة وهي (عدم قبولها في مجال الاثبات الجنائي لعدم الاطمئنان الى نتائجها) .

٢. من الوارد ان المتهم يدلي باقوال كاذبة وهو تحت تأثير العقار المخدر لان هناك اشخاص من الصعب التسلط على ماتكنه انفسهم حتى ولو تحت تأثير المخدر فمعلوماته تحتل الصدق والكذب .

٣. لقد اشارت معظم القوانين سواء كانت اجنبية ام عربية في مواد مخصصة في هذا الشأن بان استعمال العقاقير المخدرة فيه مساس بالانسان لدخولها الى مكنون نفسه الذي لايمكنه الدخول اليه او الافصاح عنه الا بارادته الحرة غير المشوبة باي اكراه ومن تلقاء نفسه فضلا عن الاضرار الصحية التي من الممكن ان تصيب الشخص نتيجة التعرض لمثل هذا العقار .

٤. تجربة التحليل العقاري فيها مساس بحقوق الانسان واذا ما استعملت في مجال الاثبات الجنائي اذ انها تشكل اعتداء على حقوق الفرد التي ضمنتها وثيقة حقوق الانسان ومعظم الدساتير في دول العالم ومنها الدساتير العراقية الملغية والدستور العراقي النافذ .

٥. بما ان القوانين قد نصت في موادها على ضمانات لاستجواب المتهم وحتى الشاهد حتى لا تكون اعترافات المتهم او شهادة الشاهد مشوبة باي عيب من عيوب الاكراه فكيف تسمح باخضاع المتهم لتجربة التحليل العقاري مع مافيه من معاناة نفسية وجسمانية تمثل قيذا على حريته .
لذلك فان الامر الذي لاخلاف فيه هو عدم مشروعية هذا الاجراء في أي مرحلة من مراحل التحقيق سواء كان ذلك بموافقة المتهم او بدونها .
وكان رأي الفقهاء بالاجماع في العراق وفي اغلب دول العالم باعتبار تعريض المتهم للعقاقير المخدرة في سبيل انتزاع الاعتراف منه نوعا من انواع الاكراه البدني . (42)

المطلب الثاني

التنويم المغناطيسي :

التنويم المغناطيسي هو عملية احداث حالة نوم صناعي للشخص الواقع تحت هذا التأثير ولكن هذه الطريقة لم تنل قدر من الاهمية الا في السنوات الاخيرة .
واول من استعان بهذه الطريقة في المجالات العلمية النمساوي فرانز مسمر (1734 - 1815) وعرفت هذه الطريقة (بالطريقة المسمرية) نسبة الى ذلك الطبيب النمساوي التي استعملها في علاج مرضاه والتي جلبت انتباه العديد من الاطباء في العالم لاسيما في فرنسا وبعد ذلك اخطر الى الرحيل لاتهامه بالدجل والشعوذة مبتعدا عن وطنه .
وبعد ذلك وفي عام 1880 ذاع صيت هذه الطريقة في علاج حالات الهستيريا على يد الاطباء الفرنسيين ومنهم (شاركرت وبرمنهايم) . (43)

ومن الاجدر ان نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع:-

الفرع الاول

استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي :

اولا - ماهية التنويم المغناطيسي :

وهو افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيه الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الاداء العقلي الطبيعي ويتقبل النائم فيها الايحاء دون محاولة طبيعية لايجاد التبرير المنطقي له او اخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية . (44)

اذن التنويم المغناطيسي هو حالة نوم صناعي لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الايحاء بفكرة النوم (45) .

اذ ان الذات الشعورية للنائم تحجب وتبقى ذاته الغريزية او قواه اللاشعورية تحت سيطرة ذات اجنبية عنها وهي ذات المنوم المغناطيسي .

وليس كل الافراد الذين يتعرضون لهذه التجربة (التنويم المغناطيسي) يمكن تنويمهم كما ان البعض الآخر الذي يمكن تنويمه مغناطيسيا لا يكونون على درجة متساوية من الشدة التي ينومون بها فالتنويم المغناطيسي يكون للبعض بدرجة يسيرة اما البعض الآخر لاينام الا الا بتعميق درجة نومه الى مدى متفاوت . (46)

وهناك ثلاث درجات من التنويم المغناطيسي :

1 . الدرجة اليسيرة : وتتميز بالاسترخاء والشعور بالراحة والفقدان الجزئي للشعور ويقل في هذه الدرجة احساس النائم بالالم تدريجيا .

2 . الدرجة الثانية : وتتميز بالنوم العميق المصحوب بتصلب الجهاز العضلي اذ تتيح للجسم مقدرة خارقة على اوضاع قاسية دون كلل او تعب او شعور بالالم .

3 . وهي اعلى درجة من درجات التنويم المغناطيسي وأعمقها وتتميز بالتنفس العميق والهادئ ويمكن للنائم ان يفتح عينيه وان يسير ويتجول وهو في حالة ارتباط احيائي مع المنوم دون ان تنقطع حالة النوم المسيطر عليه وفي هذه الحالة يردد النائم ما يوحى به اليه من المنوم ويطيع كل اوامره .

ثانيا - استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي :

يعتمد المستجوب في بعض الاحيان اخفاء معلومات معينة من القائم بالتحقيق لغرض معين وهو في وضعه الطبيعي . وللحصول على هذه المعلومات تبين بانه

يمكن الحصول عليها من خلال عملية الاستجواب اللاشعوري وذلك بتعريض المتهم او الشخص المستجوب لحالة التنويم المغناطيسي .
ولكن تجدر الاشارة الى امكانية استجابة الشخص المعرض للتنويم المغناطيسي لارادة المنوم ورغباته اذ انه وفي بعض الاحيان تتعارض رغبة الخاضع لهذه التجربة مع ما يوحى اليه المنوم من افكار واسئلة والسبب في ذلك هو ان سيطرة المنوم المغناطيسي ليست سيطرة بلا حدود وانما تكون حسب درجة النوم المغناطيسي وفي حدود المألوف والذي لايتعارض مع ما تمليه قواعد الاخلاق والسلوك . (47)

والسلوك يكون نوعين :

1 . السلوك الايجابي : وهو ما لايتعارض مع مشاعر واخلاقية الوسيط ففي هذه الحالة يستجيب الوسيط ويكون فعالا وايجابيا لما يطلبه منه المنوم المغناطيسي .
2 . السلوك غير الايجابي : وهو ما يتعارض مع اخلاقية ومشاعر الوسيط والمألوف والدارج بالنسبة له كأن يتنافى مع الاخلاق والاداب العامة وفي هذه الحالة ينشأ موقف ينجم عنه صراع داخلي بين المألوف للشخص وهو ما اعتاد ودرج عليه وبين ما اوصى به المنوم وغالبا ما ينتصر الوسيط (الخاضع للتجربة) أي يتغلب المألوف لديه على الايحاء للمنوم ولا يتم قبول الافكار التي يوحى بها المنوم الى الوسيط ويستيقظ فجأة من حالة النوم المغناطيسي الى اليقظة العادية .
وذكر (هانز جروس H- Gross) الباحث والخبير في المجال الجنائي والاستجواب بان تجربة اجريت على فتاة شابه لأثبات هل من الممكن الايحاء بارتكاب جريمة عن طريق الايحاء بالتنويم المغناطيسي (كانت هذه الفتاة مريضة نفسيا وبعد تنويمها مغناطيسيا اوحى اليها المنوم بأن احد الاطباء النفسانيين كان هو السبب المباشر بموت خطيبها وان عليها ان تقتله وقام بايحاء خطة القتل بان تقوم بتسلم رسالة الى ذلك الطبيب واثناء قراءته للرسالة تقوم باطلاق النار عليه من مسدس تحمله معها وكان المسدس خالياً من الاطلاقات والدكتور على علم بالتجربة وبعد تسلمه للرسالة وشرع بقراءتها صوبت المسدس نحوه الا انه نظر اليها ارتبكت وسقط المسدس من يدها على الارض) . (48)

مما تقدم يظهر جليا ان الاراء لم تتفق على إمكان الايحاء لشخص اثناء تنويمه مغناطيسيا بافعال تعارض رغباته وارادته وتتنافى مع اخلاقه وسلوكه (49) .
وهذا يعني انه لم يتأكد بعد امكان الحصول على معلومات دقيقة من استخدام هذه الطريقة فلربما تكون الافكار التي يدلي بها الوسيط هي افكار المنوم المغناطيسي أي ان اجاباتهم تكون صدى لافكار المنوم المغناطيسي لذلك حد الباحثين في المناقشة

والبحث في مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي بالرغم من ان الرأي الراجح في بعض الاوساط يؤيد استخدام هذه الوسيلة حتى اذا عارضها المتهم . (50)

الفرع الثاني

مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الاثبات الجنائي :

التنويم المغناطيسي شأنه في المشروعية شأن باقي الوسائل الحديثة للوصول الى اعتراف المتهم واقرارہ وشأنه شأن استخدام التحليل العقاري (مصل الحقيقة) فقد انقسمت الاراء بشأن هذه الوسيلة ما بين مؤيد ومخالف لاستخدامها ولكل من الطرفين حجه التي يدافع بها بوجه الطرف الاخر .

اولا - الحجج المؤيدة لاستخدام التنويم المغناطيسي :

على الرغم من ان استخدام التنويم المغناطيسي لم يزل محاطاً بالتساؤلات والشكوك ولكن هناك اتجاه ايد استعمال هذه الطريقة في مجال الاثبات الجنائي للتوصل الى الدليل المنشود للتعرف على ما يحيط بالجريمة من خبايا وكما هو مبين :

١. ان لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تقدير قيمة الاعترافات التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة ويقارن بينها وبين ما هو متوفر لديه من الادلة فاذا كانت هذه الاعترافات تعزز الادلة المتوفرة لديه له ان يأخذ بها واذا كانت لاتعززها فله ان يطرحها جانبا . وفي كلتا الحالتين له ان يأخذ او لا يأخذ بها حسب ماتتوفر للقاضي من قناعة بالدليل الذي امامه .
٢. التنويم المغناطيسي من شأنه ان يوفر الوقت ولايؤخر سير العدالة باعتراف المتهم اذا ما قورن بمماثلة المتهم وطول الوقت الذي يستغرقه في الاعتراف او عدمه ولا سيما اذا كان على يد خبير متمرس .

ثانيا - حجج المعارضين لاستخدام هذه الطريقة :

١. ان التنويم المغناطيسي لم يحز بعد على الثقة الكافية في الاوساط الجنائية ليكون وسيلة معتمدة في مجال الاثبات الجنائي والوصول الى المعلومات

الدقيقة فما زالت التجارب تكشف عن اراء ونتائج متضاربة في هذا المجال فمن غير اليسير تنويم كل الافراد اذا كانوا غير راغبين بذلك او كانت ارادتهم قوية . (51)

٢. ان الشخص الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي يكون معرضا لان يتأثر بأفكار المنوم المغناطيسي وتتجه ارادته للخضوع لارادة المنوم المغناطيسي وتأخذ مسار افكاره المنوم بحيث يجيب الوسيط على الاسئلة الموجهة اليه بالصورة والمعنى الذي يرغب فيه القائم بالاستجواب وفقا لمقتضيات التحقيق أي انه في هذه الحالة يكون (مسير وليس مخير) في الاجابة على الاسئلة وخاضع لأفكار المنوم . (52)

٣. التنويم المغناطيسي شبيهة بالتحليل العقاري من حيث انها تلغي الارادة الواعية للشخص وتشكل اعتداء على شعور المتهم وفيها انتهاك لاسرار النفس البشرية التي يجب احترامها .

ثالثا - الرأي الراجح في استخدام التنويم المغناطيسي :

ان الرأي الغالب بين الاوساط العلمية هو ان (الوسيط) الخاضع لتجربة التنويم المغناطيسي يتأثر بأفكار المنوم وارادته فيكون بذلك الوسيط مكرها على ما يأتيه من افعال واقوال .

لذلك يعد التنويم المغناطيسي وسيلة محظورة لايعتد بالادلة الناتجة عنها ولايجوز للقاضي او المحقق ان يخضع الشاهد او المتهم لهذا الاجراء اذا كان الشاهد او المتهم يرفض الادلاء بهذه المعلومات عندما يكون متمتعا بارادة حرة كاملة .

اذن نستنتج من ذلك كله ان التنويم المغناطيسي يشكل بجميع درجاته قيда على الارادة الواعية للشخص مما ينبغي اعتباره اجراء غير مشروع ويعد أي دليل مستمد منه غير مشروع وباطل .

وبالرغم من كل ما سبقت الاشارة اليه فان استخدام التنويم المغناطيسي لايمنع من استعماله من الناحية الطبية الشرعية شأنه في ذلك شأن التحليل العقاري ، وذلك للكشف على ما يدعيه المتهم من حالة مرضية وليس للكشف عن الدليل او المعلومات المتعلقة بالجريمة ويتم على يد طبيب مختص للكشف على وجود الحالة المرضية من عدمها (وهي مباحة في هذا المجال فقط حصرا باعتباره من اعمال الخبرة القضائية) .

الفرع الثالث

الموقف في بعض البلدان من التنويم المغناطيسي :

أولاً - موقف الاتحاد السوفيتي (السابق) :

كانت الحكومة السوفيتية تستخدم التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات المتهمين . ولكن بعد ذلك تم الكشف عن قصور هذه الوسيلة في مجال التحقيق وذلك بالاستناد الى دراسات عدة كان ابرزها الدراسة التي أجراها (معهد علم النفس التجريبي في موسكو) في هذا المجال اذ توصلت الدراسة الى نتيجة مفادها ان التنويم المغناطيسي قد يحمل شخصاً بريئاً على الاحساس بالادانة والاعتراف بجريمة لم يرتكبها وقد خلصت جميع الدراسات الى نتيجة اعتمدها الفقه والقضاء السوفيتي تنص على تحريم الالتجاء الى هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي والسبب في ذلك ان استخدام التنويم المغناطيسي يتعارض وحق الصمت الذي كفلته المادة (3/14) من مبادئ الاجراءات الجنائية لجمهوريات الاتحاد السوفيتي . وبنصوص المواد 51 و 58 و 142 و 3/281 (قانون الاجراءات الجنائية الروسي) وبنص المادة (179) التي افادت بانه لايجوز اجبار المتهم على الكلام او تهديده او تخويله او خدعه واتباع أي من هذه الطرق المذكورة تستوجب العقوبة .

ثانياً - الموقف في هنكاري :

اجاز القضاء الهنكاري للمحقق الالتجاء الى التنويم المغناطيسي واعتد بالدليل المستمد بهذه الطريقة . (53)

ثالثاً - الموقف في الولايات المتحدة الامريكية :

لقد شاع استخدام التنويم المغناطيسي في الولايات المتحدة في مجال العلاج النفسي أي في مجال الخبرة الطبية ولكن الفقه اقر استبعاد هذه الوسيلة ورفضه

للاتجاء اليها في مجال الاثبات الجنائي والسبب هو اخلال بالضمان الذي يحمي الشخص من اتهام نفسه كأن يتخيل بانه مرتكب للجريمة والحقيقة غير ذلك . (54)
كما ان المحكمة الاتحادية العليا رفضت قبول هذا الاعتراف لانه اعتراف غير ارادي وان الحصول عليه عن طريق التنويم المغناطيسي فيه حرمان لحقوق المتهم التي اقرها الدستور . (55)
وبذلك يكون الفقه والقضاء في الولايات المتحدة الامريكية لم يجيزا استعمال التنويم المغناطيسي في الاثبات الجنائي .

رابعاً - الموقف في فرنسا :

لقد سار الفقه والقضاء الفرنسيان في طريق واحد وهو اعتبار التنويم المغناطيسي من الوسائل التي تعدم الارادة والوسائل غير المشروعة ، مستندة بذلك الى ان المشرع الفرنسي قد حصن المتهم اثناء مرحلة التحقيق بضمانات تكفل له حقوقه وضمان سلامة عقله وجسده وعدم التأثير على ارادته (المواد 63 و 64 الاجراءات الفرنسي)

خامساً - الموقف في مصر :

كان رأي معظم الفقهاء المصريين مخالفا لاستخدام التنويم المغناطيسي باعتباره وسيلة من وسائل الاكراه المادي الذي يتعرض لارادة المتهم فيعدمها فيصدر الاعتراف من الشخص الواقع تحت هذه التجربة معيبا لان الشخص اثناء اعترافه كان واقعا تحت تاثير اللاشعور وان اجابته او اعترافاته كانت صدى لافكار وايحاءات المنوم واعد ذلك من قبيل ما يعدم الارادة الحرة للفرد والقدرة على الدفاع عن نفسه وعن حقوقه في ابداء الرأي الذي يدعمه ويؤيد موقفه . (56)

اما بالنسبة للقضاء فقد نص المشروع الاول لقانون الاجراءات الجنائية الجديد في المادة (136) منه على حظر استعمال (التحليل النفسي او التنويم المغناطيسي) في الحصول على اعترافات المتهم .
وبذلك يكون الفقه والقضاء المصريان قد اجمعا على عدم مشروعية هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي .

سادساً - الموقف في العراق :

لقد نصت المادة (1/35 ج) من الدستور العراقي لسنة 2005 على انه (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية , ولا عبر بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ...) وان استعمال التنويم المغناطيسي ومثله التحليل العقاري كما اشرت فيه اكراه مادي وادبي . وقد نصت المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على منع استخدام أي طريقة من شأنها أن تؤثر او تشوب ارادة المتهم بعيب او باستعمال أي وسيلة من وسائل الضغط على المتهم لأكراهه على الاقرار بالواقعة المسندة اليه . مثل استعمال الاكراه النفسي او العقاقير المخدرة او التنويم المغناطيسي او اسكاره فان كل ما يصدر من اقرار عن المتهم نتيجة لاستعمال احد هذه الاساليب لايعتد به لانه محرم بنص صريح في المواد التي اوردها المشرع بالدستور العراقي .

وايضا ان هذا القرار لايعد قرارا اراديا لانه صدر عن المتهم رغما عنه وفي هذه الطريقة (الحصول على القرار) تضارب او تناقض مع القانون حينما منع اجبار المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه من دون ان يرغب بالاجابة عليها . اذن لايجوز اجبار المتهم على غير مايريد الادلاء ويجوز ايضا للشاهد ان يمتنع عن الادلاء بشهادته اذا كان ذكر الوقائع التي قد تعرضه للاتهام بجريمة ما والسبب هو ان المتهم لايجبر على الادلاء بالامور التي تؤدي الى ادانته (المادة 126 / ب) من الاصول الجزائية ومن باب اولى لايجبر الشاهد الى الادلاء بشهادة تجره الى اتهام نفسه في واقعة معينة . (57)

لذلك يجب ان تكون عملية الحصول على الاعتراف ضمن الاطار الذي يصون كرامة الانسان والحقوق التي خصت دساتير العالم بها هذا المخلوق . معاملة المتهم ماهي الا انعكاس لمدى التقدم الحضاري وعمق النزعة الانسانية في ذلك المجتمع .

المبحث الثاني

الوسائل العلمية الحديثة التي لاتعتمد الارادة كليا

(جهاز كشف الكذب)

يعد جهاز كشف الكذب من احدث الوسائل العلمية الحديثة في مجال الكشف عن الجريمة (البحث الجنائي) من خلال تعريض المتهم له ومعرفة ما اذا كان المتهم

يقول الصدق ام لا أي انه يدلي باقوال كاذبة ومنافية للحقيقة ويقوم الجهاز برصد الانفعالات النفسية التي يثيرها توجيه الاسئلة اليه فيقوم الجهاز بواسطة المتحسسات الدقيقة فيه بتسجيل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم والحركات اليسيرة للقدمين واليدين ويعتمد ايضا على درجة مقاومة الجلد لسريان تيار كهربائي خفيف فيه . (58)

ويرجع استخدام اول جهاز علمي لكشف الحقيقة الى الطبيب الايطالي (سيزار لمبروزو) الذي اكد منذ عام 1892 على امكانية التعرف على الجناة عن طريق قياس ضغط الدم لديهم خلال التحقيق اذ اخترع اول جهاز عام 1895 بعد العديد من التجارب التي اجراها على عدد كبير من المجرمين من خلال التغيرات التي تطرأ على الدم وسرعة النبض اثناء التحقيق . (59)

وهكذا توالى عملية تطوير هذه الاجهزة بعد دراسات واختبارات الى ان وصلت الى حالها التي عليها هي الان بفضل العديد من العلماء والباحثين .

وسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول

استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي :

ان الغاية من استخدام مثل هذه الاجهزة الحساسة ومنها جهاز كشف الكذب هو تحديد الحالات التي تنتاب الشخص المستجوب مثل التوتر والاسترخاء وردود الافعال التي قد تظهر عليه نتيجة لتوجيه سؤال معين عليه له علاقة بالواقعة . (60)

وسنتناول هذا المطلب في النقاط الآتية :-

اولا - كيفية استخدام جهاز كشف الكذب :

ان طريقة عمل هذا الجهاز تتلخص بالاتي :

١. يجلس الشخص المراد وضعه تحت الاختبار على المكان المخصص (الكرسي).
٢. تثبت على صدر الشخص انبوبة شفافة مطاطية لتسجيل التنفس .
٣. يربط على ذراعه جهاز لتسجيل ضغط الدم .
٤. يوضع كفا الشخص على صفيحتين رقيقتين من المعدن لتسجيل افرازات الغدد العرقية عند تمرير تيار كهربائي ضعيف .

وتكون كيفية العمل لهذا النوع من الاجهزة بالصورة التالية:-
يقوم الشخص المشرف على استخدام الجهاز وتشغيله بعد اجلاس الشخص المراد اختباره بالآتي :
اذ يعمل على مراقبة كل جزء مثبت على جسم الشخص الخاضع للاختبار ويلاحظ التغيرات الحاصلة على المعدلات الطبيعية .

١. تلاحظ التغيرات الحاصلة على الجهاز التنفسي كتردد الشهيق والزفير او سرعة التنفس بسبب الانفعالات النفسية التي تطرأ على الشخص المستجوب ويلاحظ ايضا حجم الصدر من خلال الانبوبة المطاطية المثبتة على صدر المستجوب متصلا بها بشريط بياني يسجل عليه كل تغير يطرأ على حجم الصدر .
٢. يلاحظ المتخصص بضغط الدم التغيرات التي تحدث في ضغط الدم ارتفاعا او انخفاضاً بسبب الانفعالات التي يتعرض لها الشخص والاضطرابات النفسية التي تخالجه وتسجل ايضا , بواسطة مؤشر خاص يرسم الخطوط البيانية مؤشرا حركة الضغط الدموي للشخص والتغيرات فيه .
٣. يتم رصد مقاومة الجسم لمرور تيار كهربائي بسيط من خلال اليعازات التي تنقلها الصفيحتان الرقيقتان المثبتة على جسمه لرصد التغيرات عن معدلاتها الطبيعية ويتم ذلك بواسطة شريط بياني تثبت عليه القراءة البيانية ويتم تثبيتها بواسطة شريط مصمغ على راحتي اليدين او على الاصبع الوسطي .⁽⁶¹⁾

ثانيا - البدء بعملية الاختبار ومقارنة النتائج والطرق المتبعة :

١. يقوم الشخص المكلف باختبار المتهم بعملية شرح عن كيفية عمل هذا الجهاز والاثار التي يسجلها .
٢. بعد ذلك يقوم بتوجيه اسئلة عادية ليس لها علاقة بالجريمة ولايوجد مجال للكذب او المناورة في الاجابة على هذه الاسئلة لانها لاتحتمل الكذب في الرد عليها وبداية الاسئلة هذه تبدأ (المرحلة الاولى من عملية الاختبار Control question) والاسئلة في هذه المرحلة هي هل اسمك هو أحمد ؟ هل سنك هو اربعة وثلاثون سنة ؟ هل تقيم في محافظة واسط ؟ ومن الملاحظ ان هذه الاسئلة لاتحتمل الاجابة عنها سوى كلمة (نعم) وهذا النوع من الاسئلة التي يقوم بها الخبير يهيأ للمتهم جانبا او جواً من الطمأنينة والراحة وتسجل في هذه المرحلة بواسطة هذه الاسئلة الاعتيادية الانفعالات والقراءة الطبيعية لكي تكون بعد ذلك الاصل لمقارنتها بالقراءات التي تسجل عند توجيه الاسئلة ذات العلاقة بالجريمة . وفي هذه المرحلة يجب ان تكون الحالة النفسية هادئة للمتهم واذا اعتلاه أي

تغير على الخبير ان يعيد الاختبار في وقت لاحق كأن يكون لاحد هذه الاسئلة الاعتيادية علاقة بحدث او تداخل معه عامل نفسي طارئ فيؤدي الى تغيرات ليست ذات علاقة بالجريمة .اذن الواجب ان تكون حالة المتهم هادئة ومستقرة عند البدء بالاختبار .

٣. يقوم الخبير بتوجيه اسئلة صريحة الى المستجوب وواضحة وهي على علاقة بظروف الواقعة وملابساتها وهذا مايعرف (بالمرحلة الثانية من عملية الاختبار Statcment question) ويجب ان تهيأ هذه الاسئلة قبل البدء بعملية الاختبار ويعطى كل سؤال منها رقم معين وان يحاط الخبير (القائم بالاختبار) بالعلم بكل ملابسات الجريمة وظروفها وان تكون الاجابة عن الاسئلة (بنعم او لا) فقط ,كذلك يجب ان تكون الاسئلة المعدة او عند سؤال الخبير للمتهم يجب ان تكون خالية من الكلمات او العبارات التي تثير حفيظة المتهم او تثير انفعالاته مثل كلمة قتل او اغتصاب او هتك عرض او سرقة حتى اذا كان بريئا .كما يجب على الخبير ان يكون واثقا من كل ما يرصده الجهاز وان يكون بعيدا عن أي تأثير يؤدي به الى الاعتقاد ببراءة المتهم او ادانته بارتكاب الجريمة .

٤. اما المرحلة الثالثة والاخيرة من الاختبار Relief question تقوم على توجيه الاسئلة الى المستجوب من قبل القائم بالاستجواب على غرار الاسئلة الموجهة اليه في المرحلة الاولى ولا شأن لهذه الاسئلة بالجريمة او الواقعة ولا تمت لها باي صلة ولكن الغاية منها الرجوع بالمستجوب الى حالته الطبيعية ورصد اجابات صادقة كما في المرحلة الاولى يمكن الاستعانة بها بعد مقارنتها باجابات المرحلة الاولى لغرض التوصل الى القراءة النهائية للرسوم البيانية للحالة الطبيعية ومقارنتها بالقراءات والنتائج التي سجلت في المرحلة الثانية التي تتعلق

بتوجيه الاسئلة ذات العلاقة بالجريمة ومارفقاها من انفعالات مثبتة بيانيا في نتائج الفحص . (62)

وهذه الطريقة الانفة الذكر تسمى بطريقة الاسئلة الحرجة والاسئلة المحايدة .

اما الطريقة الثانية تعرف باسم (منهج الصدمة Shoch question) وملخصها بان يوجه سؤال حرج مباشر الى الشخص دون تنبيهه او توجيهه الى ذلك ولكن ما يعاب على هذه الطريقة انه يصعب التمييز بين التغيرات هل انها صدرت نتيجة لدهشة الشخص ومفاجئته او نتيجة لكذبه فادى الى ردود افعال معينة تمكنت الاجهزة من رصدها وتسجيلها . (63)

اما الطريقة الثالثة فتعرف بطريقة (خلط الاسئلة Sandwish question) وهي على العكس من الطريقة الاولى اذ يتم خلط الاسئلة كلها وليست على شكل مراحل كما في الطريقة الاولى المفصلة اعلاه .

وتعد الطريقة الاولى في نظر البعض بانها الطريقة الراجحة في اختبار جهاز كشف الكذب وبعد نهاية كل عملية اختبار تجري عملية اختبار المراجعة يتم مراجعة كل الاسئلة والاجوبة واعادتها على المتهم فاذا ماساور الخبير شك في احد الاسئلة اعيد الاختبار مرة ثالثة

ثالثا – العوامل التي تؤثر على نتيجة الاختبار

يجب ان نوضح بان على الخبير او المكلف باستجواب شخص معين يتوجب عليه ان يراعي حالات معينة تؤثر على قراءة الجهاز بل تعدمها وتحيلها من الصح الى الخطأ. فهناك حالات لايمكن استخدام جهاز كشف الكذب فيها كما لو ان الشخص المراد استجوابه مصاب بحالات مرضية معينة مثل :

1. الاصابة بحالة عصبية او عقلية .
2. مرض يصيب الجهاز التنفسي .
3. احد امراض ضغط الدم .
4. احد الامراض التي تصيب عضلة القلب .

ومن ضمن الاسباب التي تؤدي الى فشل الاختبار بجهاز كشف الكذب هو وقوع الاشخاص الخاضعين للتجربة تحت التأثير الناجم عن القلق النفسي اذ انه بالرغم مما يدلون به من اقوال صحيحة الا انه تلاحظ تغيرات يسجلها الجهاز مخالفة للمعدلات الطبيعية لحالتهم في الاوضاع الاعتيادية بالرغم من انهم يقولون الحقيقة ولكن البعض مجرد وقوفهم مواقف المتهم يؤثر فيه وهذا مايتأثر به الشخص الحساس او ذو المركز الاجتماعي المرموق او خوفا من الجهاز يسجل قراءة خاطئة وهناك اسباب اخرى مثل سوء تثبيت بعض اجزاء الجهاز على جسم المتهم مما يؤدي الى حالة من الالم او الاثر النفسي المترتب على رفضهم فكرة الخضوع للاختبار ولما يصيبهم من اضطراب عند توجيه اسئلة محرمة الشعور بالخوف من ان يكشف الاستجواب عن جريمة سابقة ارتكبها الشخص الخاضع للاختبار. كما ان مما يؤثر على الجهاز التحكم بعضلات الجسم والتنفس يؤدي ايضا الى ظهور نتائج مغايرة لحقيقة الاختبار .

وقد تتعذر استجابة المتهم اثناء اخضاعه للتجربة وذلك لعدم المبالاة بالجريمة او تهياة نفسه وعقله على انه على الصواب فيما فعله أي ايجاد المبررات التي يمرن نفسه عليها قبل خضوعه للاختبار .

اذ ان قدرة المتهم على التحكم الواعي في الاستجابات العاطفية بالاعتماد والرجوع الى التبرير الذي اوجده المتهم للقيام بجريمة بحيث يصل الى مرحلة ان الاسئلة الموجهة اليه لاثير فيه أي استجابة عاطفية او تغير يظهر عليه .

رابعاً — مميزات القائم بالاختبار (الخبير) :

ان النتائج الصحيحة والدقيقة تكون ثمرة لجهود القائم بالاختبار والى كفاءته ويمكن اجمال الشروط التي يجب على الخبير ان يتحلى بها وكما مبين ادناه .

- ١ . يشترط بالخبير في هذا المجال ان يكون ملماً وعلى دراية بعلم وظائف الاعضاء والسبب في ذلك ان عملية الاختبار برمتها مبنية على رصد التغيرات التي تحدث على جسم المتهم عند انفعاله او اضطرابه .
- ٢ . يشترط فيه ان قد يكون درس علم النفس او على اقل تقدير قد دخل في مجال هذا العلم ولو بشئ من علم النفس لان اساس عمله بالتحديد هو رصد الانفعالات الحقيقية (غير المصطنعة) للشخص المستجوب .
- ٣ . اهم شرط هو ان يعلم الخبير النقطة التي بدأ منها او السؤال الذي يطرحه على المتهم وليس المهم فقط تحديد نقطة انطلاقة التجربة فقط وانما كيفية البدء من نقطة البداية لتكون انطلاقة ناجحة حتى اتمام الاختبار بنجاح وكيفية طرح السؤال واختباره .
- ٤ . يجب ان يكون الخبير على قدر عالٍ من الدراية والكفاءة لانجاح التجربة ودقة تفسير نتائجها .
- ٥ . من المميزات هو تحليه بالصبر والحنكة والذكاء وان يكون واثقاً بنفسه ذو شخصية محبوبة وتكمن اهمية التجربة واعتمادها بالدرجة الاساسية على (المحقق ونوع السؤال الذي يطرح) وليست الاهمية للجهاز فقط كما يقول البعض ان المحقق هو الذي يطرح السؤال وليس الجهاز وفي هذه الحالة فالجهاز هو ثانوي والسبب هو ان الشخص يستعمله (الخبير) هو العنصر الاساسي .

خامساً — سلوكية المذنب والبرئ اثناء الاختبار :

- أ . الاعراض السلوكية للمذنب :
- ان الشخص الذي يعرض الى الاختبار على جهاز كشف الكذب وهو مذنب بحقيقة الامر فتظهر عليه اعراض يمكن اجمالها بما يلي من خلال استقراء الرأي للخبراء في مجال استخدام هذا الجهاز .
- ١ . محاولة المتهم الافلات من اجراء الاختبار وعدم رغبته بذلك .
- ٢ . التظاهر بالمرض وظهوره بمظهر الشخص التقى الملتزم بقواعد الدين وتعاليمه .

٣. اختلاقه حالات معينة او افعال من شأنها التشويش على الجهاز او افساد التسجيل.
 ٤. ظهور رغبة شديدة بسرعة مغادرة محل الاختبار .
 ٥. تظهر عليه علامات القلق والتوتر رغم محاولته اخفاءها والظهور بمظهره الطبيعي .
 ٦. التأوه والقيام بحركات مفاجئة مدعيا بان الجهاز يسبب له آلاماً بدنية .
- كل هذه الاوصاف او قسم منها يقوم به بعض المتهمين بمحاولة الافلات من الخضوع للاختبار او التشويش على النتيجة التي يتم التوصل اليها وفي كل الاحوال محاولة الوصول الى حالة منافية للحقيقة اذ كان الشخص فعلا قد ارتكب الجرم وتبقى معالجة هذا الامر معتمدة بالدرجة الاولى على الشخص القائم بالاختبار وما يتمتع به من خبرة في هذا المجال وغيره كما اسلفت .

ب . الاعراض السلوكية للبرئ :

- ان تصرفات الشخص البرئ عند تعريضه لجهاز كشف الكذب على العكس من التصرفات التي يقوم بها الشخص الذي ارتكب الجريمة فعلا ويمكن اجمال الاعراض السلوكية التي تظهر على البرئ بالآتي :
١. لا يكون حريصاً على انتقاء الالفاظ فهو يكون طبيعي جدا في الكلام ولا يتصنع الكلام .
 ٢. يكون واثقا ومطمئنا الى النتيجة التي سيظهرها جهاز كشف الكذب
 ٣. تكون حالته طبيعية وغير متوتر اثناء الاختبار
 ٤. تركيز تفكيره في شئ معين وعدم اللف والدوران (المراوغة)
 ٥. يكون مستعدا لاجراء الاختبار وعدم التردد كفرصة لاثبات براءته وعدم التشويش على الجهاز

المطلب الثاني

مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في الاثبات الجنائي :

ان جهاز (كشف الكذب) هو احدى الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم في الاثبات الجنائي للحصول على الدليل الذي يثبت براءة او ادانة المتهم . وان هذه الوسيلة شأنها شأن باقي الوسائل فكان لاستخدام هذا الجهاز مؤيدين ومعارضين ولكل منهم حججه التي يدفعها بوجه الطرف الاخر فمنهم من دفع بمشروعية الدليل الذي تم الحصول عليه بهذه الوسيلة في الاثبات الجنائي ومنهم من دفع بعدم مشروعية الدليل ولايجوز استخدامه في الاثبات الجنائي .

وسوف نبحث هذا المطلب في النقاط الآتية :-

اولا - حجج المؤيدين :

١. ان الآثار التي تظهر على المتهم اثناء الاختبار والتي يقوم الجهاز بتسجيلها هي عبارة عن تغييرات فسيولوجية للانفعالات التي تصاحب توجيه الاسئلة للمتهم والتي يتبين منها انه يجيب بصدق او كذب عن الاسئلة الموجهة اليه وهو بكامل وعيه وعلى خلاف الحالة التي يكون عليها في تجربة التحليل العقاري او التنويم المغناطيسي التي يكون فيها معدوم الارادة .
٢. الاعترافات التي يدلي بها المتهم عن طريق اختبار بهذا الجهاز تعد اعترافات منبثقة عن ارادة حرة لانه لايستند الى أي اجراء باطل في ذاته وانه شبيه باعتراف المتهم عند مواجهته بدليل ضده .⁽⁶⁴⁾
٣. دفع مؤيدو هذا الاتجاه بانه يمكن استعمال الادلة التي تم الحصول عليها عن طريق هذا الجهاز في الاثبات الجنائي ولكن كما قال مؤيدو هذا الاتجاه (انها لاترقى الى مرتبة الدليل الكامل) اذ ان تقديرها متروك للقاضي ومدى اقتناعه بها ووفقا لمبدأ (حرية القاضي الجنائي في الاقتناع)⁽⁶⁵⁾ .
٤. رد مؤيدي هذا الاتجاه على قول معارضتهم بانه (عدم المام المحققين بالنواحي الفنية بالجهاز وقلة المتمردين عليه) وكان الرد هو ان كثيراً من الامور يجب ان يؤخذ بها رأي الخبير اذ انها لاتكشف الا عن طريق اصحاب الخبرة وفي النهاية

فان الكلمة الاخيرة في شأن المسائل الجنائية يبت بها وفقا لقناعة القاضي الشخصية . (66)

ثانياً — حجج المعارضين :

كانت لمعارضتي استخدام جهاز كشف الكذب أراؤهم وحججهم التي دفعوا بها بوجه المؤيدين وقد اعتبر المعارضون استخدام هذا الجهاز وسيلة لايعتد بالدليل المستحيل عنها في الاثبات الجنائي . وهي كالاتي : -

1. اول ما دفع انصار هذا الفريق بان نتائج هذا الجهاز غير موفقة علميا فمن الوارد ان تكون ردود الافعال التي تظهر على المتهم يكون مصدرها غير الشعور بالاثم الناجم عن الجريمة موضوع التحقيق . واستندوا في هذا الرأي الى تجارب اجريت على مدى خمسين عاما واستخدمت فيها ادق واحداث الاجهزة وعلى يد امهر واشهر الخبراء في هذا المجال فكانت النتائج مبينة بالنسبة المئوية 5% كانت النتائج خاطئة ومخالفة للحقيقة .

15 - 20 % حيرة الخبير اذ لا يستطيع البت فيما اذا كان المستجوب صادقا ام كاذبا في اعترافاته . (67)

2. إن استخدام الجهاز فيه اكراه معنوي لانه يؤثر على نفسية المستجوب وان مجرد اخباره بان الجهاز قادر على قراءة افكاره واباحه اسراره فيه نسبة عالية من احتمالية خوفه وظهوره اعراض نفسية عليه . (68)

3. كما استندوا الى اعتراض بعض المحاكم على النتائج التي يسفر عنها جهاز كشف الكذب واعتبار هذه النتائج ماهي الا تقدير لقيمة تصريحات المتهم في حين ان تقديرات هذه التصريحات وقيمها يجب ان يرجع الى قاضي الموضوع وفق ما يتوفر لديه من ادلة وليس جهاز كشف الكذب على حد قولهم . (69)

4. ذهب قسم من المعارضين الى القول ان اعتبار النتائج التي تم الحصول عليها بواسطة جهاز كشف الكذب مساوية لتلك التي تم الحصول عليها عن طريق وسائل التعذيب لان هذه الاجابات التي يسجلها الجهاز تكون نتيجة فعل مستقل عن ارادة المتهم على اثر انعكاس نفسي او فسيولوجي . (70)

5. ويرى انصار هذا الاتجاه ان مجرد استعماله في المجال الجنائي يعد من قبيل الاكراه المادي اذ ان في استخدامه مساس بحق كفلته اكثر الدساتير ونصت عليه بمواد وهذا الحق هو (حق المتهم بالتزام الصمت) اذ ان له ان يبيع او لا يبيع عن مكنونات نفسه وبالتالي قالوا ان كل اعتراف صادر عن طريق هذا الجهاز يعد باطلا

وقد عده قسم اخر باطلا حتى لو كان برضى المتهم واستندوا في ذلك الى ان المتهم يكون رضاؤه مشوباً أي رغما عنه لانه فيما اذا رفض الخضوع للاختبار توجهت الشكوك نحوه بانه مرتكب الجريمة . (71)

6. ان حق الصمت المكفول من قبل القانون كحق يتمتع به المتهم يعادله حقه في رفض اجراء الاختبار عليه وعليه فان رفضه الخضوع للاختبار اذا لم تكن هناك ادلة على ادانته لايمكن عده دليل او قرينة على ارتكابه الجريمة او التهمة المنسوبة اليه . (72)

المطلب الثالث

الموقف في بعض الدول من استخدام جهاز كشف الكذب في الاثبات الجنائي :

ان استخدام جهاز كشف الكذب يؤدي الى اعتراف المتهم قبل البدء بالاختبار في بعض الاحيان وفي حالات اخرى يعترف المتهم بعد ان يخوض التجربة ويصدر الخبر تقريره بان المتهم كاذب في اقواله وفي صورة اخرى من صور النتائج التي يتوصل اليها هو عدم امكان التمييز من ان المتهم صادق او كاذب في اقواله أي عدم امكان تحديد ردود افعاله لثبات حالته أي ان انفعالاته لاتظهر وتلتزم حالته النفسية حالة واحدة غير عابئ باي تأثير .

لذلك تباينت اراء الدول من استخدام هذا الجهاز فيما بينها وحتى بعض الدول انقسمت بين رأيين للفقه والفقهاء احدهما مؤيد والاخر معارض لاستخدام هذه الوسيلة وفيما يلي نورد اراء بعض الدول من استخدام جهاز كشف الكذب .

اولا — الموقف في ايطاليا :

على الرغم من جميع المحاولات التي جرت في ادخال تحسينات جديدة على جهاز كشف الكذب بهدف ادخال تحسينات عليه وتطويره والرفع من كفاءته الا ان استخدام هذا الجهاز ظل محدودا في ايطاليا اذ اقتصر استخدامه على حالات معينة في اغراض التحقيق وبالرغم من اعتبار النتائج التي يسفر عنها الاختبار دلائل من عناصر الاثبات الا انها لاترقى الى مرتبة الدليل الكامل . (73)

ومع كل ما تقدم فإن ما اشارت اليه المادة (367) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالية التي قررت بصورة واضحة لكي يكون الاستجواب صحيحاً ومشروعاً يجب ان تتوفر حرية الارادة لدى المتهم وان لاتشوب ارادته أي شائبة وان له الحق في عدم الاجابة التي توجه اليه من قبل القاضي ومعنى ذلك (انه لايجوز استخدام جهاز كشف الكذب في اغراض التحقيق سواء كان ذلك برضاء المتهم او عدم رضاه).

ثانياً - الموقف في المانيا الاتحادية :

لقد كان للمحكمة العليا الدور البارز في اصدار احكام متعددة قضت في هذه الاحكام بان اعترافات المتهم التي تم الحصول عليها عن طريق تعريض المتهم لجهاز كشف الكذب يتنافى واحكام المادة (136 / 1) من قانون الاجراءات الالمانى التي تنص على ضرورة تنبيه المتهم عندما يستجوب لأول مرة انه حر في الاجابة او عدم الاجابة .

ثالثاً - الموقف في اليابان :

لقد كان استعمال هذا الجهاز في اليابان استعمال امثل وعلى ايدي خبراء مهرة متخصصين فكان الصدى لهذه الطريقة في الاستخدام وبهذه الكيفية هو نجاح عمليات البحث الجنائي فاستعمل في هذا المجال .⁽⁷⁴⁾

رابعاً - الموقف في الولايات المتحدة الامريكية :

لقد كان استخدام جهاز كشف الكذب في امريكا استخداماً واسعاً اكثر من أي بلد من بلدان العالم . وهذا الاستعمال الواسع ادى الى ثورة من النقاش بين الفقه والقضاء الامريكيين حول ما اذا كان هذا الاستخدام مشروعاً ام غير مشروع وما انعكست عليه المشروعية ام عدم المشروعية للدليل المستمد منه وقد جرت حول ذلك حلقات نقاش واسعة ومؤتمرات ودراسات توصلت الى وجود ثلاثة اتجاهات بين اوساط القضاء حول استعمال هذه الوسيلة .

الاتجاه الاول - رفض هذا الاتجاه الاعتراف بهذه الوسيلة وما يتم الكشف عن ادلة بواسطتها والسبب في ذلك هو انه ليست هناك قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة في دقة ما يسفر عنها من نتائج في نظر القانون .

الاتجاه الثاني - جاءت اراء المؤيدين لهذا الاتجاه وسطا بين الاتجاه الاول والثاني اذ انهم يرون انه من الممكن ان تكون هناك فائدة من بعض الاختبارات لذلك تشترط بعض المحاكم شروط اساسية حتى تتضمن قبول الدليل المستمد منها .

الاتجاه الثالث - يقبل هذا الاتجاه النتائج التي يسفر عنها الجهاز بشروط توفر رضاء وموافقة الاطراف المعنية والدفاع بان خضوع الشخص باختباره للتجربة يزيل كل عيب يمكن ان يؤثر على ارادته . وبذلك نرى ان الاراء قد اختلفت بصدد استخدام جهاز كشف الكذب في الولايات المتحدة بين مؤيد ومعارض ومتحفظ .

خامساً - الموقف في فرنسا :

الزمت المادة (1 / 114) من قانون الاجراءات الجنائية قاضي التحقيق ان ينبه المتهم الذي يحضر امامه اول مره بانه حر في الادلاء ويثبت هذا التنبيه في محضر التحقيق . وبخلافه يعد كل ما تم الحصول عليه من اعترافات باطلا ويتم اعادة التحقيق مرة اخرى .⁽⁷⁵⁾ ومعنى ذلك انه لا يمكن اخضاع المتهم لجهاز كشف الكذب الا اذا وافق على ذلك بارادته الحرة

سادساً - الموقف في انكلترا :

لقد كان الموقف في المملكة المتحدة واضحا من عدم استعمال جهاز كشف الكذب وانه لاقيمة للاعترافات التي يدلي بها المتهم وهو مرغم عن طريق جهاز كشف الكذب وان تعرضه لهذا الجهاز مناف للمبدأ الذي يحق للمتهم التزام الصمت في الاجابة او عدم الاجابة وفي هذه الحالة تكون انكلترا غير مؤيدة لاستعمال هذا الجهاز .

سابعاً - الموقف في سويسرا :

كان رأي الفقهاء في سويسرا بأنه يمكن قبول النتائج بجهاز كشف الكذب كوسيلة للاثبات وهذه الطريقة على عكس طريقة استخدام التحليل العقاري او التنويم المغناطيسي التي رفضتها سويسرا ومنعت استخدامها وقالت بان جهاز كشف الكذب لايعدم الارادة كما في العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وهذا هو نفس الرأي الذي ذهب اليه الفقه السويسري والذي جاء موافقا لرأي القضاء .

ثامناً – الموقف فى العراق :

بالرغم من عدم وجود نص في القانون يبيح اللجوء الى مثل هذا الجهاز الا ان البعض يرى انه ليس هناك ما يحول قانونا من الالتجاء الى هذه الوسيلة خلال مرحلة التحري وجمع الادلة ولكن يبقى استخدام الجهاز مرهونا بموافقة المتهم للخضوع الى هذه التجربة مع الاخذ بنظر الاعتبار العوامل المؤثرة في نتيجة وكفاءة الاختبار اما في حالة استعمال جهاز كشف الكذب رغما عن المتهم فان ذلك يتعارض مع ما كفلته المادة (35/1 ج) من الدستور العراقي لسنة 2005 التي تحرم تعريض المتهم لاي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي . كما ان استخدام مثل هذا الجهاز يتعارض مع حق الصمت الذي كفلته (126 / 1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وبذلك نخلص الى القول بان كل النتائج المترتبة على استعمال الجهاز مع المتهم رغما عنه تكون باطلة ولاقيمة لها .

• قد يدفع البعض بان استجواب المتهم بهذه الطريقة لايعتد به لانه ينال من حريته التي كفلها القانون وبهذا يكون أي اجراء من هذا النوع باطلا . كما ان الانفعالات النفسية التي تعترى المعرض للاختبار من خوف ورهبة من استخدام الجهاز في الكشف عن الحقيقة .

• كان الرد على ان المتهم يكون بكامل وعيه وارادته في حالة استعمال جهاز كشف الكذب وهذا عكس ماكان عليه الحال في استخدام العقاقير المخدرة في (التحليل العقاري) او التنويم المغناطيسي الذي يكون الخاضع للتجربة عديم الارادة . اما ما قيل عن الرهبة او الخوف الذي يعترى الخاضع للتجربة فان الحال نفسه من الرهبة والخوف الذي يعترى المتهم اثناء سؤاله من المحقق او الشرطة والتي غالبا ما تنتهي الى قول الحقيقة .

وفي نهاية هذا الموضوع اود ان اشير الى ان الوسائل التي لاتعدم الارادة

والتي هي استخدام الكلاب البوليسية وجهاز كشف الكذب الذي تعرضت له بشئ بسيط و التنصت على المكالمات الهاتفية والتسجيل الصوتي والذي نصت دساتير دول معينة على مشروعية استخدامه بينما سكنت دول اخرى اذلم تنص على السماح باستعماله في حين توجهت دول نصت في دساتيرها على تحريمه وعدم مشروعيته . من هذا كله نرى ان لهذه الوسائل مؤيدون ومعارضون ولم يستقر رأي ثابت لسياسات الدول في ايجاد سياسة موحدة تحرم او تجيز استخدام هذه الوسائل .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث اود أن اشير الى ان الانسان هو اسمى مخلوق على وجه الخليقة بقوله تعالى (وفضلنا بني ادم) وان حرية الفرد مكفولة ومصونة اذ للفرد حقوق كفلتها دساتير الدول دون استثناء وشكلت من اجل هذه الحقوق منظمات مثل منظمة حقوق الانسان وعقدت مؤتمرات لهذا الغرض ايضا . وان الاثبات يجب ان يكون اعلى درجات الدقة لضمان عدم المساس بحق قد يحرم منه شخص معين والاثبات الدقيق هو اعطاء قرينة او أي دليل بشرط ان يكون قاطعاً وغير قابل للشك وان يكون ذلك بارادة الشخص أي ان لاتكون ارادته مشوبة باي شائبة بالتأثير عليه باي نوع من انواع التأثير سواء كان ذلك بدنيا او نفسيا . ولاثبات البينة او الدليل يجب ان تكون هناك طرق ووسائل في عملية التثبيت من اجل الوصول الى الحقيقة لان هذه الحقيقة قد تكون ذات مساس بامن مجتمع كامل من النواحي عدة مثل الامن العام او السكينة العامة او من النواحي الاجتماعية او الاخلاقية وغير ذلك .

فكان للتقدم العلمي والثورة العلمية في مجال الاثبات الجنائي عن طريق الحلقات العلمية والابتكارات الفردية للعلماء وذوي الاختصاص والباحثين التي قدموها بمثابة السور الواقي لسلامة المجتمع فظهرت في القرون الاخيرة محاولات لايجاد وسائل جديدة تعزز الاتجاه في اثبات تهمة او براءة الشخص .

فكانت الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي والتي ظهرت تباعا والتي تمثلت بالاتي :

١. استخدام العقاقير المخدرة (التحليل العقاري)
٢. التنويم المغناطيسي
٣. جهاز كشف الكذب
٤. استخدام الكلاب البوليسية
٥. التسجيل الصوتي والتنصت خلسة على المكالمات الهاتفية

كل هذه الوسائل جندها العلم الحديث لتكون اسلحة في يد الاثبات الجنائي لكي يحمي بها المجتمع وامنه وسلامة افراده من خلال كشف الحقيقة بواسطتها . ولكن تثور عدة تساؤلات هل ان هذه الاساليب تشكل مساسا بحرية الفرد ؟ او سلامة ارادته ؟ او تشكل نوعا من انواع الضغط الجسدي او النفسي عليه ؟ وهل هناك رأي ثابت اقرته جميع الدول على مشروعية استخدام هذه الوسائل في مجال الاثبات الجنائي ؟ وهل ان لرضى المتهم في تعريضه للاختبار بواسطة أي من هذه الوسائل دوراً في قبول او عدم قبول ما يسفر عنه الاستجواب في دور القضاء من ادلة وقرائن ؟ كل هذه الاسئلة تم التعرض لها في معرض مذكرته في البحث لقسم من هذه الوسائل ولكن في النهاية اود ان اشير الى استخدام هذه الوسائل ومن وجهة نظري الخاصة البسيطة .

١. استخدام العقاقير المخدرة او ما يسمى (التحليل العقاري) او كما ذكره البعض (بمصل الحقيقة ومفاده استعمال هذه العقارات وكما ذكرت قسم من انواعها الكثيرة باعطائها الى المتهم لجعله بحالة من اللاوعي وفي هذا اعتداء على حرية الفرد وعلى ارادته اذ ان استخدام مثل هذه المواد تعدم الارادة . وبما ان المشرع كفل حرية الفرد وعدم المساس بسلامتها نصا صريحا في المواد المشار اليها سابقا فانه لايجوز استخدام العقاقير المخدرة باي حال من الاحوال سواء برضى المتهم او بعدم رضاه وان أي دليل او اعتراف يعد باطلا ولا يعتد به في مجال البحث الجنائي . ولكن لايمنع استعمال مثل هذه المواد في المجالات الطبية او كوسيلة للتشخيص

من اجل الكشف على حقيقة امر الشخص من ناحية صحية او ادعائه بالمرض فقط

٢. التنويم المغناطيسي يشكل في جميع مراحلته ودرجاته قيذا على حرية الخاضع للتجربة ويؤثر على ارادته فيعدمها او يعييبها وايضا وقوع المستجوب تحت تاثير المنوم والى ذلك اعتبرت معظم الدول ان التنويم المغناطيسي يعد ضربا من ضروب الاكراه المادي وعليه فلا يجوز استخدام مثل هذه الوسيلة برضى او عدم رضا المتهم في الاثبات الجنائي .

٣. اما عن جهاز كشف الكذب فان هذه الوسيلة تتنافى مع حق المتهم بالصمت او إدلاؤه بالاقوال التي يريدونها وهذا الحق كفله المشرع للفرد بنص المواد في الدستور . وعليه فاني أرى من المستحسن عدم اللجوء الى استخدام هذا الجهاز مستندا الى النتائج التي قد تكون خاطئة بسبب خوف المستجوب او مرضه ولاسيما ان هذا الجهاز يعتمد في نتائجه على التغييرات الفسيولوجية للمتهم . ولكن من وجهة نظري فاني أرى أنه من المفضل اللجوء الى استخدام الجهاز في مرحلة التحري وجمع الادلة ولكن نتائجه يجب ان تكون مدعمة بادلة اخرى اكثر منها قوة أي انها مدعمة بقرينة على صحة النتيجة التي توصل اليها الجهاز آخذين بنظر الاعتبار كل الضمانات التي تؤدي الى نجاح الاختبار .

٤. اما عن استخدام الكلاب البوليسية المدربة والمعدة اعدادا جيدا للكشف عن الجريمة فاني مع استخدام هذه الوسيلة واستعراف الكلاب على المجرمين وكشف الجرائم يعد قرينة .

٥. تسجيل المكالمات الهاتفية خلصة يعد من قبيل المخالفات التي تعد تلصص على اسرار الفرد والتي كفل المشرع فيها للفرد الحق بالاحتفاظ باسرارته التي لايريد البوح بها لاحد هناك علاقة بين ماكفله المشرع وهذه الوسيلة والعلاقة عكسية وغيرقانونية من وجهة النظر ولكن يجب ان يأخذ بنظر الاعتبار الجرائم الماسة بأمن الدولة او سلامة المجتمع او امانه في جميع الميادين وعليه فاني أؤيد بالاخذ بهذه الوسيلة في هذا النوع من الجرائم والسبب هو (مثل ماكفل المشرع الحماية للفرد اخذ على عاتقه حماية المجتمع وامن وسلامته فمن الواجب تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد اذا ماحاول المساس بالجماعة .

وبهذا اكون قد انتهيت من اعداد هذا البحث داعيا من الله عز وشأنه ان اكون قد وفقت في ذلك .

الباحث

الهوامش

١. فريد القاضي – الاستجواب اللاشعوري – المجلة الجنائية القومية – المجلد الثاني – العدد الثالث – القاهرة – نوفمبر 1965 – ص 502
٢. مصطفى العوجي – تطور القضاء الجزائي اتجاه مشكلة الاجرام – منشورات المكتب الدولي العربي لمكافحة الاجرام بغداد – 1973 – ص 504

٣. سامي صادق الملا – حماية حقوق المتهم اثناء التحقيق – مجلة الامن العام – العدد 56 – القاهرة – يناير 1972 – ص 47
٤. نظرية تبادل الاثر فاذا تلامس جسم باخر فلا بد ان يترك كل منهما شكله او مادته على الاخر ، فبصمات الاصابع ماهي إلا تطبيق للنظرية، فعندما يلامس انسان جسم صلب باصابعه يترك مادته على الجسم الصلب كالاكافرازات العرقية والدهنية والى غير ذلك وتأخذ شكل الخطوط التي كانت مترسبة عليها
٥. عادل حافظ غانم – كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة – منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة سنة 1971 – ص 224
٦. امال عبد الرحيم عثمان – الاثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية – القاهرة – سنة 1975 – ص 9
٧. عبد الفتاح رياض – حجية الصورة الفوتوغرافية كدليل جنائي – مجلة الامن العام – العدد 42 – القاهرة – يوليو 1968 ص 31
٨. عادل حافظ غانم – المصدر السابق – ص 238
٩. حسن صادق المرصفاوي – اصول الاجراءات الجنائية 1972 – ص 491
١٠. محمود محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – ط 11 مطبعة جامعة القاهرة – سنة 1976 – ص 296
١١. محمود محمود مصطفى – المصدر السابق – ص 296
١٢. عادل حافظ غانم – الوسائل العلمية لكشف الجريمة – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – العدد الاول – كانون ثاني 1969 – ص 217
١٣. فريد القاضي – المصدر السابق – ص 510
١٤. ادوين هي – سندرلاند ودونلدر – ميادين علم الاجرام ترجمة حسن صادق المرصفاوي – القاهرة – سنة 1968 ص 173
١٥. د. وصفي محمد علي – الطب العدلي علما وتطبيقا – ط 2 – مطبعة المعارف – بغداد – 1970 – ص 461
١٦. محمد سامي النبراوي – استجواب المتهم – دار النهضة العربية القاهرة سنة 968 – 969 – ص 461
١٧. امال عبد الرحيم عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية – القاهرة – سنة 1964 – ص 162
١٨. فريد القاضي – المصدر السابق – ص 515
١٩. د. وصفي محمد علي – المصدر السابق – ص 513
٢٠. محمد ابراهيم زيد – الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة – مجلة الامن العام – العدد 54 – القاهرة – يوليو 1971 – ص 40
٢١. محمد ابراهيم زيد – الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الاساليب الفنية في التحقيق الجنائي – ص 497

٢٢. محمد سامي النبراوي – المصدر السابق – ص 465
٢٣. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – ط2 المطبعة العالمية – القاهرة – 1975 – ص 180
٢٤. ثروت علي عبد الرحيم – مشروعية استخدام الاساليب العلمية في الحصول على الاعتراف – محاضرات القيت على الدورة التدريسية الاولى لوكلاء النائب العام – في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القومية – القاهرة 1964 – ص 36
٢٥. المادة الاولى والمادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
٢٦. حسن صادق المرصفاوي – الاساليب الحديثة في التحقيق الجنائي – المجلة الجنائية القومية – المجلد 10 – العدد 1 – القاهرة – مارس 1967 – ص 45
٢٧. سلطان الشاوي – علم التحقيق الجنائي – ط1 – مطبعة العاني – بغداد سنة 1969 – 1970 – ص 89
٢٨. محمود محمود مصطفى – المصدر السابق – ص 300
٢٩. محمد سامي النبراوي – المصدر السابق – ص 472
٣٠. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – المصدر السابق – ص 184
٣١. محمد ابراهيم زيد – الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة – المصدر السابق – ص 78
٣٢. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – المصدر السابق – ص 182
٣٣. محمد ابراهيم زيد – الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة – المصدر السابق – ص 89
٣٤. محمد سامي النبراوي – المصدر السابق – ص 476
٣٥. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – المصدر السابق – ص 18
٣٦. محمد سامي النبراوي – المصدر السابق – ص 470
٣٧. سامي صادق الملا – حماية حقوق الانسان اثناء مرحلة جمع الاستدلالات – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة – 1971 – ص 171
٣٨. محمود محمود مصطفى – المصدر السابق – ص 300
٣٩. قدرى عبد الفتاح الشهاوي – صلاحية رجال الشرطة ازاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة – مجلة الامن العام العدد (65) ابريل سنة 1974 – ص 39
٤٠. امال عبد الرحيم عثمان – ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة – منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي – القاهرة – سنة 1973 – ص 50
٤١. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – المصدر السابق ص 188
٤٢. عبد الامير العكلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج 1 – ط 1 – بغداد 1975 – ص 405

٤٣. سعد جلال - اسس علم النفس الجنائي - دار المعارف - القاهرة - سنة 1966
- ص 385
٤٤. فريد القاضي - المصدر السابق - ص 511
٤٥. سامي صادق الملا - اعتراف المتهم - المصدر السابق ص 172
٤٦. فريد القاضي - المصدر السابق - ص 511
٤٧. فريد القاضي - المصدر السابق - ص 513
٤٨. احمد السيد الشريف - التنويم المغناطيسي والجريمة- مجلة الامن العام -
العدد 35 - القاهرة - اكتوبر 1966 - ص 64
٤٩. فريد القاضي - المصدر السابق - ص 514
٥٠. زين العابدين سليم - الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة - بغداد
1968 ص 26 ، سامي صادق الملا - اعترافات المتهم - المصدر السابق-
ص 174
٥١. زين العابدين سليم - المصدر السابق - ص 25
٥٢. محمد سامي النبراوي - المصدر السابق - ص 487
٥٣. محمود محمود مصطفى - المصدر السابق - ص 428
٥٤. محمد سامي النبراوي - المصدر السابق - ص 488
٥٥. سامي صادق الملا - اعتراف المتهم - المصدر السابق ص 175
٥٦. امال عبد الرحيم عثمان - ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة - المصدر
السابق - ص 51
٥٧. عبد الامير العكلي - المصدر السابق - ج 1 - ص 327
٥٨. سامي صادق الملا - اعتراف المتهم - المصدر السابق 136
٥٩. ابراهيم غازي - التحقيقات والادلة الجنائية - ج 1 - ط 1 - دمشق - سنة
1959 - ص 320
٦٠. فريد القاضي - المصدر السابق - ص 515
٦١. حسين محمد علي - الجريمة واساليب البحث العلمي - دار المعارف القاهرة -
1960- ص 245
٦٢. ثروت علي عبد الرحيم - المصدر السابق - ص 64
٦٣. محمد ابراهيم زيد - الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الاساليب الفنية في
التحقيق الجنائي - المصدر السابق - ص 515
٦٤. مجلة العلوم الجنائية والقانون المقارن - سنة 1958 ص 19
٦٥. محمد سامي النبراوي - المصدر السابق - ص 493
٦٦. امال عبد الرحيم عثمان - الخبرة في المسائل الجنائية - المصدر السابق -
299

٦٧. عادل حافظ غانم – الوسائل العلمية لكشف الجريمة – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – القاهرة – العدد 1 يناير 1969 – ص 230
٦٨. حسن صادق المرصفاوي – اصول الاجراءات الجنائية – المصدر السابق - ص 48
٦٩. محمد سامي النبراوي – المصدر السابق – ص 492
٧٠. محمد سامي النبراوي – المصدر السابق – ص 495
٧١. محمد ابراهيم زيد –الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الاساليب الفنية في التحقيق الجنائي – المصدر السابق – ص 72
٧٢. محمود محمود مصطفى – الادلة الجنائية – محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا باكاديمية الشرطة – القاهرة – 1977 – ص 51
٧٣. محمد سامي النبراوي – المصدر السابق – ص 494
٧٤. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – المصدر السابق ص 140
٧٥. سامي صادق الملا – حماية حقوق الانسان اثناء مرحلة جمع الاستدلالات - المصدر السابق – ص 174

المصادر

أولاً — المؤلفات

١. إبراهيم غازي — التحقيقات والادلة الجنائية — ج 1 — ط 1 دمشق — سنة 1959
٢. أدوين هي — سندر لاند دوناولد — كريس — مبادئ علم الاجرام — ترجمة محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي — القاهرة — سنة 1968
٣. آمال عبد الرحيم عثمان — الاثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية — القاهرة 1975
٤. حسن صادق المرصفاوي — اصول الاجراءات الجنائية — 1972
٥. حسين محمد علي — الجريمة واساليب البحث العلمي — دار المعارف — القاهرة — 1960
٦. سعد جلال — اسس علم النفس الجنائي — دار المعارف — القاهرة — سنة 1966
٧. سلطان الشاوي — علم التحقيق الجنائي — مطبعة العاني — بغداد — سنة 1970/1969
٨. عبد الامير العكلي — اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية — ج 1 — ط 1 — سنة 1975
٩. عبد الفتاح رياض — حجية الصورة الفوتوغرافية ووسائل التحقيق العالمية — القاهرة 1975
١٠. محمود محمود مصطفى — شرح قانون الاجراءات الجنائية — ط 11 — مطبعة جامعة القاهرة — سنة 1976
١١. وصفي محمد علي — الطب العدلي علما وتطبيقا — ط 2 مطبعة المعارف — بغداد 1970

ثانياً / المقالات والبحوث

١. احمد السيد الشريف — التنويم المغناطيسي والجريمة — مجلة الامن العام — العدد 35 — القاهرة — اكتوبر 1966
٢. آمال عبد الرحيم عثمان — ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة — منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي — القاهرة — سنة 1973

٣. ثروت علي عبد الرحيم – مشروعية استخدام الاساليب العلمية في الحصول على الاعتراف – محاضرات القيت على الدورة التدريسية الاولى لوكلاء النائب العام – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القومية – القاهرة 1964
٤. حسن صادق المرصفاوي – الاساليب الحديثة في التحقيق الجنائي – المجلة الجنائية القومية – المجلد 10 – العدد 1 – القاهرة – مارس 1967
٥. زين العابدين سليم – الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة – المكتب الدولي العربي في مكافحة الجريمة – بغداد 1968
٦. سامي صادق الملا – حماية حقوق المتهم اثناء التحقيق – مجلة الامن العام – العدد 56 – القاهرة – يناير 1972
٧. سامي صادق الملا – حماية حقوق الانسان اثناء مرحلة جمع الاستدلالات – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة سنة 1971
٨. عادل حافظ غانم – الوسائل العلمية لكشف الجريمة – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – العدد الاول – كانون ثاني 1969
٩. عادل حافظ غانم – كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة – منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة سنة 1971
١٠. فريد القاضي – الاستجواب اللاشعوري – المجلة الجنائية القومية – المجلد 2 – العدد 3 – القاهرة – نوفمبر 1965
١١. قدري عبد الفتاح الشهاوي – صلاحية رجال الشرطة ازاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة – مجلة الامن العام – العدد 65 – القاهرة – ابريل 1974
١٢. محمد ابراهيم زيد – الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الاساليب الفنية في التحقيق الجنائي – المجلة الجنائية القومية – المجلد 2 – العدد 3 – القاهرة – نوفمبر 1967
١٣. محمد ابراهيم زيد – الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة – مجلة الامن العام – العدد 54 – القاهرة – يوليو 1971
١٤. محمود محمود مصطفى – الادلة الجنائية – محاضرات القيت على طلب الدراسات العليا باكاديمية الشرطة – القاهرة – سنة 1976
١٥. مصطفى العوجي – تطور القضاء اتجاه مشكلة الاجرام – منشورات المكتب الدولي العربي لمكافحة الاجرام – بغداد 1973

ثالثاً – الرسائل الجامعية

١. آمال عبد الرحيم عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه – دار النهضة العربية – القاهرة 1964
٢. سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه – ط 2 – المطبعة العالمية – القاهرة 1975
٣. محمد سامي النبراوي – استجواب المتهم – رسالة دكتوراه – دار النهضة العربية – القاهرة 1968/1969

رابعاً- القوانين وقرارات المحاكم

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة في 10 كانون اول 1948 – المادة الاولى والمادة الخامسة
2. الدستور العراقي – لسنة 2005
3. الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز – ج 2 و ج 4
4. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
5. مجلة العلوم الجنائية والقانون المقارن لسنة 1958